جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:

بشار عبد الحليم

حمادي عبد الجليل

تحت إشراف الأستاذ:

د/مقدم فيصل

لجنة المناقشة:

- د/ درعي عبد المالك، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري.....رئيسا
- د/ مقدم فيصل، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري.....مشرفا ومقررا
- د/ سعد الدين أمحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/01/21

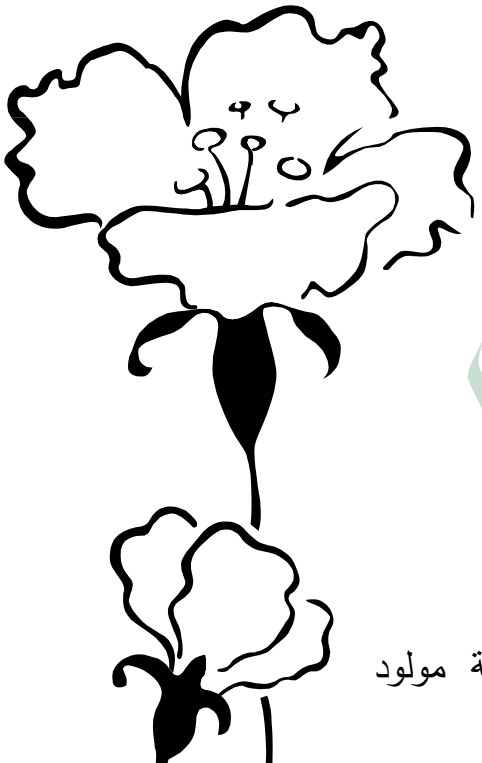

شكر وعرفان

أشكر جزيل الشكر جميع أساتذتي لكلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو و أخص بالذكر الأستاذ المشرف:

د.مقدم فيصل

الذي لم يبخل علينا بنصائحه توجيهاته، كما نتفضل بالشكر لأعضاء المناقشة على قبولهم قراءة المذكرة وفحصها.

*** عبد الحليم وعبد الجليل ***

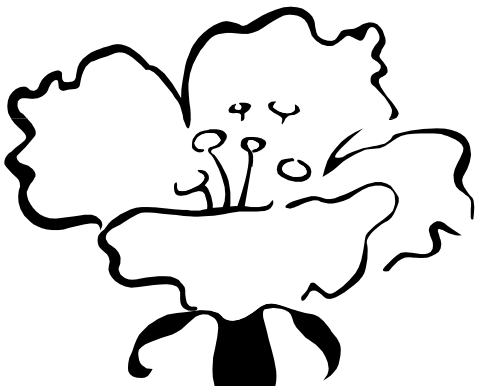

إهداء

لا يمكن أن أقول إلا ما قاله خالقنا سبحانه وتعالى

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك إلا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى رمز المحبة والحنان، إلى التي لم تبخل عليا يوما بنصيحة أو دعوة صالحة.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى روح والدي الحبيب رحمه الله واسكنه الفردوس الأعلى

اللهم وسع لأبي قبره و نوره .

إلى سندي في الحياة...إلى من الجأ إليهم في وقت الحاجة

إلى إخوتي سعيد وعلي.

إلى أخواتي الغاليات على قلبي خديجة وحياة وخولة.

وإلى كل من أصدقائي رضا ومحمد وزميلي في المذكرة عبد الجليل.

حليم

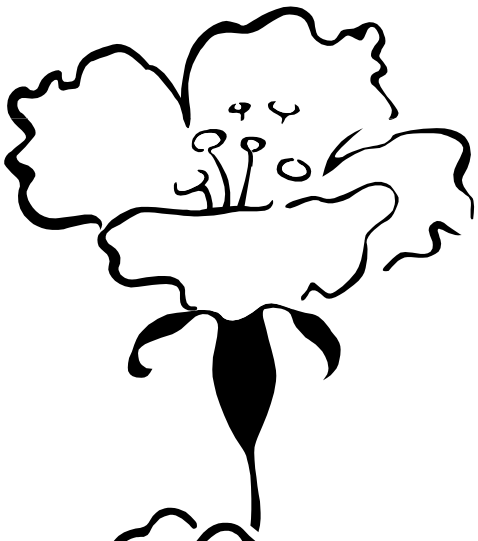

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين

الكريمين بالدرجة الأولى

إلى الأخوة والأخوات

إلى زملائي

إلى جميع أصدقاء وبالأخص زميلي الذي شاركني في المذكرة عبد الحليم.

*عبد الجليل *

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

مقدمة

تعكس المنافسة مظهرا من مظاهر الحريات الاقتصادية، باعتبارها تتيح للأعوان الاقتصاديين حرية الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دون قيود، أو عوائق تسمح بدخول التجار المنافسين وبجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والحصول على أقصى الأرباح وتحفيزها على جودة المنتوجات وخفض الأسعار للمستهلكين.

إن التطورات التي يشهدها العالم على مستوى الاقتصاد، يفرض على الدول النامية التأقلم مع الوضعية الجديدة ومسايرتها، وتغيير سياستها الاقتصادية السابقة التي كانت تعتمد على الاحتكار، من بينها الجزائر إلى أن تغير دور الدولة بدخولها اقتصاد السوق أصبحت تتدخل بصفة غير مباشرة لضبط النشاط الاقتصادي ضمانا للمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين ولشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، كما برز دورها أيضا في المراقبة والسهر على ضبط المشاكل الناجمة عن التجاوزات التي يعرفها السوق.

من أجل تحقيق التوازن في السوق وضبطه، أوكلت الدولة سلطة الضبط الاقتصادي لهيئة اقتصادية مستقلة في مواجهة لمراقبة المتعاملين في السوق ومواجهة المخالفات الاقتصادية، إلى أن هذه الإدارات التقليدية عجزت عن تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة والعون الاقتصادي، لان الإدارة غير محايدة تجهل القواعد الليبرالية وعلى هذا الأساس تم تأسيس سلطة اقتصادية مكلفة بضبط السوق و قمع الممارسات الاقتصادية المنافية للمنافسة التي من شأنها عرقلة المنافسة[1].

لقد اعتمد المشرع الجزائري عند انتهاجه لنظام اقتصاد السوق كأساس للاقتصاد الجزائري على النصوص القانونية التي تكرس هذا النظام والنصوص القانونية التي تحمي

1- اقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين المبادرة وضبط السوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة يومي 16 و 17 مارس 2015، ص 1.

الأعوان الاقتصاديين من المنافسة الحرة، وتضمن لهم الشفافية والنزاهة في أعمالهم، وهذه النصوص تتمثل في: الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يهدف إلى تنظيم السوق وحماية المنافسة وردع الممارسات المنافية للمنافسة وهناك قانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذالك يحدد قواعد الشفافية والنزاهة لهذه الممارسات التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين

إشكالية الدراسة:

الإشكالية المطروحة الخاصة بدراسة موضوعنا المتضمن التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة:

ما هي الإجراءات المتبعة لتطبيق مبدأ النزاهة في المنافسة؟ ما هي الإجراءات المتخذة من طرف المشرع الجزائري للحد من تفشي الممارسات الغير مشروعة؟

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية اختيارنا لهذا الموضوع إلى التعرف على الممارسات الغير المشروعة في القانون الجزائري وكذلك الإجراءات التي اتبعها المشرع الجزائري للتصدي لهذه الممارسات وذلك عن طريق توضيح هذه الإجراءات اللازمة، من تحقيق، والقرارات المتخذة من الجهات المختصة.

أسباب اختيارنا للموضوع

من الأسباب المهمة لاختيارنا لموضوع التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في التحقيق في مجال المنافسة لم يأتي هكذا عفويا أو تلقائيا بل دفعتنا عدة عوامل منها ما هو شخصي، ومنها ما هو موضوعي.

بحيث تعود الأسباب الشخصية لهذا الموضوع إلى حداثته وإلى كونه يندرج ضمن قانون تخصص أعمال، ويعتبر من المواضع المهمة التي تدخل في مجال المنافسة. أما في ما يخص الأسباب الموضوعية فهي بكون أنه لم يتم دراسة هذا الموضوع من قبل بشكل مفصل وكذالك لإثراء مثل هذه المواضع النادرة والقليلة، وخدمة للمكتبة الوطنية وتشجيعا لاقتحام هذا الاختصاص، وتحفيزا للطاقات الكامنة في هذا الوطن.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا للموضوع المذكور أعلاه المنهج الوصفي والتحليلي الذي ركزنا فيه على تفسير وتحليل الممارسات التي جاءت في الأمر رقم 03-03 وتحليل النصوص القانونية والتشريعية، ومن أجل تجسيد ما سبق ذكره والإجابة على الإشكالية المطروحة، جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة حيث تناولنا:

- التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في المنافسة **(الفصل الأول)**
- إجراءات التحقيق في مجال المنافسة **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في المنافسة

الفصل الأول

التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في المنافسة

كانت ولازلت المنافسة جزء لا يتجزأ من طبيعة المجتمعات البشرية والدول عبر مر الزمن، لهذا فقد عينت كل النظم والتشريعات بموضوع مبدأ حرية المنافسة الاقتصادية، ونخص بذكر المجتمع الجزائر الذي بدا يكرس هذا المبدأ وجعله بمثابة ركيزة أساسية لاقتصاد السوق الحر، وهذا منذ صدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 الملغى والمتعلق بالمنافسة، الذي تبنى مبدأ حرية المنافسة ومبدئيين هامين لا يمكن للمنافسة أن تسير بدونهما وهما مبدأ تحرير الأسعار ومبدأ حرية التجارة الصناعية والذي كرسه الدستور في المادة 37 التي تنص على ما يلي: **" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"**.

ارسى القانون المنافسة الجزائري على غرار القانون الفرنسي قواعد وأسس عامة لخلق بيئة قائمة على المنافسة النزيهة لتجنب الممارسات المخلة بيها.

نتيجة لتطورات والانتقادات الموجهة للأمر رقم 95-06، ومحاولة من المشرع مواكبة تلك التطورات المختلفة تم إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى الأمر السابق والقانونيين المعدلين والمتممين له رقم 08-12 و10-05 مع الإبقاء على مجلس المنافسة باعتباره الهيئة المخولة قانون لحماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي.

على هذا الأساس نقسم دراستنا إلى مبحثين: **(المبحث الأول)** ماهية مبدأ حرية المنافسة، **(المبحث الثاني)** المبادئ التي تحكم المنافسة.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حرية المنافسة

تعد الحرية التنافسية عاملا جوهريا لتحقيق الفعالية الاقتصادية، هذا ما يقتضي بنا التطرق إلى مفاهيمه المختلفة وكذا أهدافه ومجال تطبيقه **(المطلب الأول)**.

لقد نتج عن سياسات الانفتاح الاقتصادي التي عرفها العالم وما جاءت به من تصورات جديدة أدى هذا الانفتاح بشكل كبير إلى التأثير على الدول النامية من بينها الجزائر التي توجب عليها التغيير من سياستها الاقتصادية لتنمية اقتصادها وهذا ما جعلنا ندرس نشأة وتطور قانون المنافسة على عدة مستويات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المنافسة

عرفت المنافسة عدة تعاريف ومعاني كلا حسب مجاله ونشاطه على هذا الأساس قمنا ببعض التعاريف لهذا المصطلح **(الفرع الأول)**، مع ذكر أهدافه ومجال تطبيقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف المنافسة

تعددت مفاهيم مبدأ حرية المنافسة حسب الواجهة التي ينظر له منها لما له من أهمية، حيث أولاه الجميع أهمية كبيرة على الصعيد اللغوي، الاصطلاحي، القانوني.

أولا: تعريف لغوي

نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، وتنافس القوم في كذا: تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض وفي تنزيل العزيز: "وفي ذلك فل يتنافس

المتنافسون " أي وفي ذلك فل يتراغب المتراغبون[1].

قد كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة وللمنافسة عدة معاني مثل: مزاحمة بين عدة من الأشخاص أو بين عدة قوى تتباع نفس الهدف، تطلق أيضا المنافسة على كل ما يحدث المساواة أو التفوق على شخص ما في شيء محمود، واتسعي مفهوم المنافسة ي كل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطاتهم حتى يبقى البقاء للأصلح وتعتبر المنافسة من بين الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في المجلات، الأعمال، الأنشطة أيا كانت طبيعتها ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها احد الشروط الأزمة لاحترافه[2].

ثانيا: تعريف اصطلاحي

وضعت بنشأتها عدة تعاريف نذكر منها :

1- الرغبة في الشيء والانفراد به والغلبة عليه وهي أيضا: المنافسة ظاهرة إنسانية تعني التقدم للأفضل بين الآخرين ويقال أيضا: تنافسنا في ذلك الأمر وتنافسنا فيه، تحاسدنا وتسابقنا، ونافست في الشيء منافسة ونفاسا إذا رغبت فيه على وجه المباراة في الكرم، وتنافسوا فيه أي الرغبة في الشيء ومحاولة الحصول عليه والفوز به والمنافسة من التنافس.

2-يقصد بالنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي أو الخدمي داخل سوق واحدة، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة .

1-علي بن شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلة الثانية، المجلد 08، العدد 15، جامعة الاخورة مشتوري، قسنطينة 1، جوان 2019، ص 332 .

2- بشير بن دندينة، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 05.

3-هي العمل في سوق يتعدد فيه الممارسون لنفس النشاط الاقتصادي دون قيود، تتحقق المنافسة كلما كان عدد البائعين كثير.

4-أو هي عكس الاحتكار والذي يعني ذلك الامتياز الحصري الذي تتمتع به دولة، أو مؤسسة[1].

ثالثا: تعريف قانوني

استعمل مصطلح المنافسة في مبادئ الأمر في التعبير القانوني الكلاسيكي بمعنى التسابق تسابق الدائنين في ترتيبهم لاستفاء ديونهم لدى المدين المفلس، ولم يعرف النور بشكله الحالي إلا في بداية القرن 19 حيث اضطرت بعض الدول للتدخل أمام المؤسسات الاقتصادية الكبيرة نظرا لتعسفها في الهيمنة، وهو الأمر الذي قامت الولايات المتحدة الأمريكية البادئة لوضع قانون shanon-act سنة 1980 وقانون clatyona-act سنة 1914 وذلك بهدف ضمان السير الحسن للسوق.

كذلك صدور الأمر المؤرخ في 9 أوت 1953 فرنسا وانتشرت بعد ذلك مختلف التشريعات المتعلقة بحماية المنافسة لتصبحها على ما هو عليه اليوم في مختلف دول العالم[2].

أما التشريع الجزائري فقد تناول موضوع المنافسة الحرة أول مرة من خلال قانون 1989-12 المتعلق بالأسعار لسنة 1989، فبالرغم من أنه لا يعرف المنافسة بشكل صحيح إلى أنه نظم جميع المخالفات المتعلقة بقانون المنافسة[3] بعد ذلك جاء أول قانون

1-طارق بجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصناعات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 10.

2-نعيم جميل صالح سلامة، الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مجلة العلوم القانوني، العدد الثاني، جامعة بغداد، فلسطين، 2019، ص 133.

3-قانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، ج م رع 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)

للمنافسة في 25 جانفي 1995 والذي نظم المنافسة الحرة بصفة صريحة[1].

إلى أن جاء دستور 1996، حيث نصت المادة 37 منه على "حرية التجارة والصناعة وتمارس في إطار قانوني فالمشرع منح حرية المنافسة للأشخاص مع مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي، وبعد ذلك جاءت عدة تعديلات لقانون المنافسة لسنوات 2003-2008-2010[2]، وتبقى في مدلولها القانوني العام تعني المزاحمة القائمة على الملكية الخاصة وحرية التجارة والصناعة.

يتبين لنا إن المنافسة الحرة لم يقدم لها تعريفا جامعا مانعا وإنما كانت الإشارة لها بمفهوم العكسي والسلمي ويتضح ذلك من خلال معاقبة مختلف التشريعات للممارسات المقيدة والمنافية للمنافسة[3].

الفرع الثاني

أهداف ومجال تقديم المنافسة

أولا: أهداف المنافسة

تهدف المنافسة إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، التي تعني توفير السلع والخدمات بأقل سعر وأفضل نوعية والبحث الدائم عن فرص للتميز والتفوق للمنافسين، مما يترتب عليه زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين والتجار مما يساعد على النمو الاقتصادي والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع وتساعد المنافسة على إيجاد اقتصاد مفتوح، حسن التنظيم يسمح للمؤسسات بالانخراط في المنافسة بالأسواق الدولية.

1-أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 22 فبراير 1995، (ملغى).

2-zouaim rachid, remarques critique sur le contieux des discisions du conseil de la concurrence en droit algérien, revue eh mohamdt n2, décembre 2004p 35

3-جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون(فرع قانون أعمال)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 8.

لتحقيق مزايا المنافسة وفضائلها، يتطلب الأمر تشجيعها وتنميتها وتوسيعها إلى مختلف القطاعات الاقتصادية ومحاربة الأساليب والممارسات التي تقيدها وتحد من مفعولها[1].

قد حددت المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الأهداف التي يرمي إليها حيث نعت على انه يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين والجدير بالذكر انح ملية المنافسة لتحديد الأهداف المشار إليها في المادة السابقة لا يعتبر كافيا لذا تدخل القانون لمحاربة ممارسات أخرى حتى إن كانت لا تمس بالمنافسة في السوق على نطاق عام و واسع، إلا أن قدرتها على إلحاق ضرر معين ومحدود بالمنافسين والمستهلكين، جعل المشرع يصفها في القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نعت المادة الأولى منه على أنه: "**يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصادية وبين هؤلاء المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه**".

من خلال النعيين السابقين نلاحظ أن الوظائف والأهداف التي عقدها المشرع للمنافسة الحرة تتمثل إجمالا في محاربة الممارسات الاحتكارية المختلفة وتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين والمحافظة على حقوق المؤسسات والأعوان الاقتصاديين[2].

ثانيا: أسس المنافسة

اجتمع الرأي العام بعد اختلاف على أن للمنافسة بصفة عامة 03 أسس جوهرية تقوم عليها:

1- محمد الشريف كتو، أهداف المنافسة الحرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة وحماية المستهلك الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوفمبر 2009، ص 3.

2- نفس المرجع، ص 12.

1-تعدد المنافسين مع ضمان متكافئ لفرص المنافسة، وهذا التكافؤ بشكل عدم إضعاف منافس لصالح الأخر بأي شكل من الأشكال سواءا دعم خاص أو تسهيل الفرص العناصرية أو الزمانية لتحقيق تفوق عناصر أو زمن لمنافس دون الأخر.

2-وجود هدف مشروع للتنافس عليه في زمن محدد ومكان محدد يكفل لجميع المتنافسين المساواة في كل الفرص المتاحة والعوائق الموضوعية.

3-احترام المنافسين بمعنى الاقتناع الداخلي بأن من حق الجميع التنافس وعدم الانتقاص من المنافس أو محاولة ذلك.

إلا أن هذه الأسس لا تعتبر شاملة وكاملة في كل الميادين والاختصاصات فتدعم ببعض الأسس في المجال الاقتصادي أو العلمي، كلا حسب ما يتطلبه مجاله[1].

المطلب الثاني

نشأت و تطور قانون المنافسة

على اعتبار قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الحر، من أجل حماية هذا الأخير دأبت الدول المكرسة لمبدأ المنافسة الحرة إلى إنشاء أجهزة متخصصة للسهر على هذه الحماية، وفي هذا السياق نتطرق إلى نشأة وتطور المنافسة على المستوى الدولي أولا ثم نشأته وتطوره في الجزائر وكذا طبيعته القانونية.

الفرع الأول

نشأت وتطور قانون المنافسة على الصعيد الدولي

إن أولى بوادر ظهور قانون المنافسة يرجع إلى نهاية القرن 19 ميلادي بالولايات المتحدة الأمريكية وهو ما يعرف بالنظام الأنجلوسكسوني، وذلك بتنظيم تشريعات مناهضة للاحتكارات عن طريق إنشاء الأجهزة المتخصصة في مكافحتها بحيث ظهرت أول سلطة إدارية مستقلة عام 1889 م inter state commerce commission وكانت هذه الفترة

1- طارق بجادي، مرجع سابق، ص 14.

بداية بصدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية، فصدر قانون شيرمان سنة 1896 cherman act حيث عرف في سنة 1889 بقانون حظر التجمعات الاحتكارية، ثم قانون كلاثيون claytonact سنة 1914 وهو يحظر اللجوء للأسعار التمييزية وهو قانون مضاد للاحتكارات، وفي نفس السنة صدر قانون التجارة الفيدرالية federal trade commission المكلفة بوضع الحد للممارسات المنافية وتوقيع العقاب عليها، بموجب هذا القانون ثم تفكيك شركات كبرى كانت قد أساءت استخدام سلطتها الاقتصادية.

أمل على الصعيد الأوروبي فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، حيث ظهرت بوادر بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1958م بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957م وعلى رأسها المشرع الفرنسي الذي استوحى هذا القانون من النموذج الأنجلوسكسوني فنظمه على 3 مراحل :

- **المرحلة الأولى:** في هذه المرحلة ظهرت اللجنة التقنية للاتفاقات وتجسدت هذه اللجنة بعد صدور مرسوم 1953م، وكان يعاب على هذه اللجنة إن صلاحياتها استشارية فقط.
- **المرحلة الثانية:** وفي هذه المرحلة وبالضبط عند صدور قانون رايموندبار في 19 جويلية 1977 فعوض اللجنة التقنية للاتفاقيات بلجنة المنافسة. وأهم ما يميزها عن سابقتها هي انتزاعها لسلطة الاستقلال.
- **المرحلة الثالثة:** إن القضاء الفرنسي خلال المرحلتين السابقتين عرف دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيسا على مبادئ المسؤولية التقصيرية، لتأتي هذه المرحلة وبالضبط بصدور الأمر رقم 1243/86 المؤرخ في أول ديسمبر 1986م المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الذي عوض لجنة المنافسة حيث ادمج المواد 410 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، وقد انشأ بموجب المادة 2 من هذا المرسوم وكان الجدال عندها قائما حول مدى استقلالية مجلس المنافسة إلى غاية صدور من المجلس الدستوري المؤرخ في

جانفي 1987م أين كيفه بأنه سلطة إدارية مستقلة ونفى الطابع القضائي لهذا الجهاز[1].

الفرع الثاني

نشأة وتطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري

كان ظهور المنافسة في الجزائر في مرحلة الانفتاح الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيتها في إطار اقتصاد السوق، أستحدث لأول مرة مجلس المنافسة سنة 1995 م، من خلال الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 م المتعلق بالمنافسة، إلا أن هذا الأمر ألغي وعوض بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، وذلك بفضل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية، التي افرد لها قانونا خاصا يتمثل في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وخصص قانون المنافسة للحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبيق قواعده ممثلة في مجلس المنافسة وقد أجريت بعض التعديلات على الأمر رقم 08-12 وعدل بالقانون رقم 10-05[2].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لمبدأ حرية المنافسة

هناك الكثير من الفقهاء لم يجدوا تحديد الطبيعة القانونية لحرية المنافسة، لذا قمنا بدراستها من حيث المنظور التجاري والمنظور القانوني، المنظور الدستوري.

أولا: مبدأ حرية النافسة من حيث المنظور الشرعي.

انطلاقا من مبدأ الحرية الذي نشأ مع الإنسان فهي ملازمة للطبيعة الإنسانية التي رعاها التشريع الإسلامي وحققها لها من هنا يعتبر الحق في المنافسة حقا شرعيا ضمنه الإسلام، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم أساسا على حرية التعامل في السوق.

1- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دون طبعة، دار الهدى، 2012، ص ص 14-15.

2- أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 20.

ثانيا: مبدأ حرية المنافسة من المنظور القانوني

إن تحديد موقع حق المنافسة من بين الحقوق (الشخصية، العينية، الفكرية، الدائنين)، لا يزال فقهاء القانون لم يصلوا إلى تحديد الطبيعة القانونية للحق في المنافسة، إلا أنه قد وجدت ثلاثة اتجاهات لتحديد الطبيعة القانونية له وهي كما يلي:

1- **الحق في المنافسة من الحقوق الملكية:** يرى أصحاب هذا الاتجاه إن صاحب المشروع يكون له الحق في الملكية على القيم التي ينظمها مشروعه، ومن ثم لا يجوز الاعتداء على حق الملكية.

2-**الحق في المنافسة هو حق امتياز واستغلال:** يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحق في المنافسة ما هو إلا امتياز احتكاري، وهو عبارة عن سلطة تمنح للمنافس لاستغلال قيمه استغلالا احتكاريا، وتكييف هذا الحق على هذا النحو يتوافق في تقدير أصحاب هذا الرأي مع الغاية المبتغاة من الموضوع.

3-**الحق في المنافسة من الحقوق الشخصية:** يرى آخرون أن الحق في المنافسة يد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، أي الملازمة للإنسان وهو ما يصطلح عليه بالحقوق الشخصية والتي يمكن تعريفها على إنها(مجموعة الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية)[1].

ثالثا: مبدأ حرية المنافسة من المنظور الدستوري.

تعتبر حرية المنافسة قيمة حقوقية ملازمة لحرية المبادرة الخاصة التي يضمنها معظم الدساتير الحق في ممارستها ومن بينها الدستور الجزائر، حيث نصت المادة 43 من الدستور الجزائري على: حرية الاستثمار والتجارة معترف بيها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، التشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز

1- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هرمة للنشر والطباعة والتوزيع، ص 114.

الخدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، تكفل الدولة ضبط السوق ويحمل قانون حقوق المستهلك، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[1].

عليه يمكن إرجاع تنظيم هذه الحرية " كقيمة دستورية " إلى اختصاص المشرع والتي يتعهد الدستور لحمايتها ووضع القواعد الخاصة بالضمانات الأساسية لممارستها[2].

1- المادة 43 من الدستور رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 الخاص بالمنافسة.

2- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 114.

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم المنافسة

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة من الممارسات الغير المشروعة والتي وضع المشرع الجزائري تشريعات لمراقبة التصرفات التي يمكن أن تعيق مسار المنافسة التي تقوم بها مؤسسة اتجاه مؤسسة أخرى أو يقوم بها الأعوان الاقتصاديون داخل السوق من اجل تحقيق الربح السريع وذالك من خلال عرقلة المنافسة والحد منها وهذا ما قد يؤدي إلي الإضرار بالنشاط الاقتصادي والمتنافسين والمستهلكين ولهذا نجد المشرع حصر هذه الممارسات المقيدة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03.

وهذا ما سوف نعرضه في هذا المبحث الذي قسمناه إلي مطلبين:**(المطلب الأول)** الممارسات المقيدة في مجال المنافسة، **(المطلب الثاني)** الاستثناءات الواردة علي الممارسات المقيدة في مجال المنافسة.

المطلب الأول

الممارسات المقيدة في مجال المنافسة

من بين أهم الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال المنافسة ،التي قام المشرع بوضع قوانين صارمة لممارستها والحد منها في حالة مخالفة الأعوان الاقتصاديين لها فقد حدد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومن أهم الاتفاقات المحظورة **(الفرع الأول)**، التعسف في استعمال القوة الاقتصادية **(الفرع الثاني)**، التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية **(الفرع الثالث)**، التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بالشكل التعسفي**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

الاتفاقات المحظورة

تعريف الاتفاقات المحظورة: هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار علي إتباع سلوك معين أو تحقيق عرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة[1] وبالرجوع إلي نص المادة 06 من الأمر رقم 08-12 المعدل والمتمم التي نصت علي انه " **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلي عرقلة حرية المنافسة أو الحد أو الإخلال بما في نفس السوق، أو جزء جوهري منه ...**"[2]

هناك تعريف مستوحى من مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة نعتها بأنها: " **كل تنسيق في السلوك بين المشروعات، أو أي عقد اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق، إذا كان محله، أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها تمنع أو تقيد المنافسة** "، وعليها الاتفاقات المقيدة للمنافسة، تقوم أساسا علي شرط اتحاد الإرادات، ينبغي علي الهيئة المكلفة بالمنافسة إن تلتزم الجذر السديد في تقدير وجوده، وألا تنساق وراء مختلف الادعاءات التي قد تستند إليها المؤسسات المعنية لدرء العقوبة عنها من خلال العديد من الأشكال التي تتم من بواسطتها الاتفاقات المقيدة للمنافسة[3].

1- محمد كتو، مرجع سابق، ص38.

2- القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جماد الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.

3- بوحلاسي الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 176.

أولا: أنواع الاتفاقات المحظورة

هناك اتفاقيات عمودية واتفاقيات أفقية:

أ) الاتفاقيات العمودية:

يقصد بها الاتفاقات التي تجمع بين مؤسستين أو أكثر يقف كل منها على مستوى مختلف من العمليات الاقتصادية كالاتفاقات التي تتم بين منتج لأحد السلع من جهة وموزع السلعة الذي ينتجه الأول من جهة أخرى أو بين مجموعة منتجين من جهة ومجموعة موزعين من جهة أخرى[1]، ويتضح أن الاتفاقات العمودية هي تلك الاتفاقات المنعقدة بين أعوان اقتصاديين لا يوجدون في المستوى ذاته من السوق، مثلما هو الوضع بالنسبة للمنتج والموزع والمقاول من الباطن والمقاول الرئيسي، كأن يلتزم الموزع بالسعر المحدد من قبل المنتج[2].

ب) الاتفاقات الأفقية:

يقصد بها تلك الاتفاقيات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين (اثنان فأكثر) مستقلين فيما بينهم أي أنهم ليس ثمة رابط تبعية بينهم، يقومون بنشاط اقتصادي مماثل ويعملون على مستوى واحد في السوق سواء كانوا تجار تجزئة أو جملة أو منتجون، وفي هذه الحالة يتم تمويل السوق من طرف مؤسسات عديدة متواجدة على مستوى واحد كتلك التي تبيع السيارات من أطراز متشابهة

1- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013، ص 40.

2- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 29.

فبدلا من منافسة بعضهم البعض بإمكان صناعة سيارات لي تحديد الأسعار التي تضمن لهم الأرباح أكثر ارتفاع[1].

الفرع الثاني

التعسف في استعمال القوة الاقتصادية

قد ضيق المشرع الجزائري التعسف في استعمال القوة الاقتصادية إلي حالتين:

- **الحالة الأولى:** حالة الاستغلال التعسفي للوضع المهيمن في السوق المادة 07 قانون المدني الجزائري.
- **الحالة الثانية:** الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.

أولا: الاستغلال التعسفي لوضع المهيمن

إن قوة المؤسسة لا يحرمها من دخول السوق، لان دخولها هو الهدف الذي وضعه قانون المنافسة الذي يأتي من ورائه إنبعثات العمليات الاقتصادية، وإنما ليس الأمر على إطلاقه بحيث منع القانون هذه الممارسات التي تخل بحرية المنافسة وتحرم المنافسين الآخرين من ممارسة نشاطهم في السوق المعنية[2].

1- مفهوم السوق المعنية:

يقصد بها حسب المادة 2/3 من الأمر المنظم للمنافسة في الجزائر (كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو

1- أحمد عبد الرحمان الملحم، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز علي اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 4، سبتمبر 1995، ص 38 .

2- محمد تويرسي، مرجع سابق، ص 241.

تفويضية لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال التي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع أو الخدمات المعنية)[1].

أما وضعية الهيمنة جاءت في نص المادة 03-03 "**وضعية الهيمنة هي وضعية التي يمكن لمؤسسة ما الحصول علي مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلي حد معتبر إيزاء منافسها أو زبائنها أو مموليها.**[2]

من أجل معرفة مقصود السوق المعنية هو الفضاء الذي تلقي فيه هذه الفروض أو الخدمات القابلة للاستبدال ومنه يمكن تحديد وضعية الهيمنة من خلال إبراز معاير تحديد السوق وهي كما يلي:

أ. **معيار المبادلة:** فهو العامل المشترك بين العض والطلب.

ب. **معيار التحديد الجغرافي:** لتحديد الجغرافي لحدود السوق المعنية بالغة علي حالة قيام وضعية الهيمنة.

ثانيا: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة

نصت المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم "**يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة علي السوق أو جزء منا قصدك:**

- **الحد من الدخول إلي السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ السوق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**
- **اقتسام الأسواق مصادرة التموين.**

1- المادة 2 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43 ، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.

2- المادة 3 من الأمر نفسه.

- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.**
- **تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.**
- **إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه**
- **العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية".**[1]

عليه فإن الفعل الغير مشروع لا يمثل في الاحتكار أو الهيمنة علي السوق، إنما في التعسف في التعسف في استغلالها و يجوز الترخيص باستغلال الوضع المهيمن للعون الاقتصادي بناء علي طلب من المجلس المنافسة.

الفرع الثالث

التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية

لقد تعرض لها المشرع الجزائر في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 حيث نصت علي انه "**يحضر علي كل مؤسسة في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا أذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، و يتمثل هذا التعسف في:**

- **البيع الملتزم أو التمييزي.**
- **البيع المشروط باقتناء كميات دنيا.**
- **قطع العلاقات التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.**

كل عمل أخر من شأنه أن يقلل أو يلقي منافع المنافسة دافع السوق"[2].

1- المادة 07 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- المادة 11 من الأمر نفسه.

حيث عرفت المادة 03 من القانون المتعلق بالمنافسة على أنها: "**العلاقة التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا** "[1].

حيث لا يشترط لإدانة حالة التعسف للتبعية الاقتصادية صدور هذه الممارسات من المؤسسة بل أن يكون لهذه المؤسسة السيطرة النسبية التي تتعامل معها

ولكي يتحقق الحضر الوارد في المادة 11 لابد من إثبات وجود:

- تبعية اقتصادية
- وقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة[2].

أولا: وجود تبعية اقتصادية

صنفت المادة 07 التعسف في حالة التبعية الاقتصادية وذلك حماية للممون le fournisseur و الموزع le distributeur في نفس الوقت حيث لا يمكن إثبات حالة قيام حالة تبعية اقتصادية لمؤسسة إتجاه أخري إلا بتوافر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية علي عكس وضعية الهيمنة التي تقوم بتوفر معيار واحد وهو معيار السيطرة علي السوق.

1- مقاس تبعية الموزع للممول.

التي تسعي عادة بتبعية التموين بواسطة تحليل مقياس 04 وهي:

- شهرة العلامة التجارية أو الماركة-حصة السوق المجوزة من قبل الممون
- أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة
- غياب منتوجات أو بديلة في السوق.
-

1-المادة 04/03 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم.

2- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا لقانون 03-03 والقانون04-02، مرجع سابق، ص 50.

2): مقاييس تباعيه الممون للموزع.

لا تختلف مقاييس تقدير التبعية الاقتصادية للممون اتجاه الموزع في حالة تبعية الموزع للممون في الحالات التالية:

أ. حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع.

ب.أهمية الموزع في مجال تسويق المواد المعينة.

ج. العوامل المؤدية إلي تركيز بيع منتجات الممون لدي الموزع، غياب الحل البديل[1].

الفرع الرابع

التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي

يعرف عرض الأسعار أو ممارسة أسعر منخفضة تعسفيا بأنه: " **كل فعل يقوم به عون اقتصادي خاصة الموزعين الكبار سواء بصفة منفردة أو جماعية ينصب عنصر السعر، أن يقوم بالتعامل أسعار تحدد كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي**"[2].

الهدف من حضر المشرع لهذه المنافسة هو تحقيق لمصلحتين من الجهة الأولى حماية لمصالح المؤسسات المنافسة التي تم استبعادها، ومن جهة ثانية حماية لمصالح المستهلك على اعتبار أن هذا التخفيض لن يدوم لفترة طويلة فهو تخفيض مؤقت فقط، لأنه بمجرد أن تحقيق المؤسسة هدفها سترفع الأسعار[3].

1- محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص ص 51-52.

2-بوشريط حسناء، دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا للمستهلك، مجلة للعلوم الإنسانية، العدد 50، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2018، ص 208.

3-بوشريط حسناء، مرجع نفسه، ص 209.

التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي بناء علي نص المادة 12 من قانون المنافسة الجزائري والتي جاء فيها:" **يحضر عرض الأسعار أو ممارسات أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو إلى أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة احد منتجاتها من الدخول إلى السوق**"[1].

أولا: مفهوم ممارسات الأسعار التعسفية

1. التأصيل التشريعي:

أ- في ظل قانون 89-12 المؤرخ في 5 يونيو 1989 المتعلق بالأسعار الملغي، نص المشرع الجزائري في المادة 10: "**لا يمكن أن تكون أسعار متوج في جميع الأطوار اقل من سعر التكلفة أو السعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة إلى المنافسة أو إذا كان يرمي إلى تحقيق تحويلات غير شرعية للقيم بين المؤسسات لتحقيق الأعباء الجبائية** "[2]

ب- في ضل الأمر 95 -06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الملغي المتعلق بالمنافسة نصت المادة 10 "بمنع علي كل عون اقتصادي بيع سلطة اقل من سعر التكلفة الحقيقي أذا كانت هذه الممارسة قد حادت عن قواعد المنافسة أو يمكن أن تحد منها[3].

د- في ضل الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بحيث نصت المادة 12 تم التطرق إليها سابقا.

1- مادة 12 من أمر رقم 03-03، معدل ومتمم بالقانون 08-12 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

2- المادة 10 من القانون رقم 89-12، مرجع سابق.

3- المادة 10 من الأمر رقم 95-06، مرجع سابق.

ذ- القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم وفق ا لمقتضيات المادة 19 فإنه " **يمنع بيع سلعة بسعر أدني من سعر التكلفة الحقيقي.**"

في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 الذي يحدد الشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تعسفية المخزونات والبيع عن مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، توسع المشرع الجزائري في شرح مصطلح البيع بالتخفيض والإحاطة التشريعية بكل جزئياته بجملة من النصوص التشريعية:

- البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي وهو البيع الذي يمارسه العون الاقتصادي بشكل يؤدي إلى الحياد عن مبادئ المنافسة.
- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلك.
- بيع سلعة بسعر أدني من سعر تكلفتها الحقيقي.
- البيع بالتخفيض (ممارسة مشروعة قانونا).[1]

بعد أن تم الفصل بين الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02 بين الممارسة والمنافسة أصبح لدينا ممارستين غير مشروعتين:

1- إعادة بيع سلعة بسعر أدني من سعر تكلفتها الحقيقي.

2- عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسف.

2. تعريف ممارسة عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي:

بالنظر إلى المشرع الجزائري ضبط عدم شرعية الفصل في عرض السعر أو ممارسة وعليه فالتعريف الأقرب هو: "**هي ممارسة مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسة ضد مؤسسة**

1- بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعر بيع منخفضة للمستهلكين وفق لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 359.

أخرى من خلال عرض أو ممارسة لأسعار بيع منخفضة للمستهلك انخفاض يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن سعر التكلفة الإجمالية مما يخل بمبادئ الممارسة الحرة ".[1]

3. تميز البيع بأسعار منخفضة عما يشابهها:

قد تختلف أو تقترب بعض الممارسات من البيع بالسعر منخفضة تعسفيا وعليه ارتأينا إلى التمييز بين البيع بالخسارة و البيع بالتخفيض:

أ. تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا عن البيع بالخسارة:

يعرف البيع بالخسارة بأنه شراء سلعة من أجل إعادة بيعها بأقل من السعر الحقيقي للشراء، غرضها جلب زبائن واستبعاد المنافسين في السوق، ويختلف البيع بالسعر المنخفض تعسفيا عن البيع بالخسارة في كون أن الأول يستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها تم إنتاجها أو تحويلها إضافة على تسويقها، إما البيع بالخسارة فقد يتمثل في إعادة بيع السلعة على حالتها دون حدوث أي تغير، فهي محصورة في مرحلة التسويق فقط إذ تعتبر الممارسة مخالفة للقانون فهي تعد وسيلة جذب وإجراء معرقل للعجلة التنافسية التي تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى حصول علي مركز معين في السوق[2].

كما أن من بين النقاط الجوهرية للتفرقة بين الممارستين كون المشرع الجزائري اعتبر فعل التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين لا حيادة عنها ولا استثناء ،بينما بينما شمل البيع وإعادة البيع بالخسارة باستثناءات[3] وقد تم ذكرها في المادة 19 من القانون 04-02[4].

1- لعور بدرة ، مرجع سابق، ص ص 360-361.

2- ايت سعد الله كنزة، زمورة كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 34.

3- لعور بدرة، مرجع سابق، ص36.

4- أنظر المادة، 19، من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004.

ب. تمييز البيع بأسعار منخفضة تعسفيا على البيع بالتخفيض :

يمكن تعريف البيع بالتخفيض على أنه: " **يشمل البيع بالتخفيض المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع السلعة المودوعة في المخزن بصفة سريعة.**

لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلعة التي يشتريها العون الاقتصادي، منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض ."[1]

إجراءات القيام بالبيع بالتخفيض: وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط لهذه العملية حتى لا تحيد عن مبتغاها، إلى الممارسات المقيدة للممارسة وهي كالتالي:

- تحديد تواريخ البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بأمر من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختصة إقليميا بعد استشارة الجمعيات المعنية وجمعية حماية المستهلك.
- ينشر ويعلق القرار المتخذ عن طريق الوسائل الملائمة.
- ينص البيع بالتخفيض مرتين في السنة المدنية، مدة كل فترة ستة أسابيع متواصلة خلال الفصلين، الشتوي والصيفي ويمكن للعون الاقتصادي، توقيف البيع قبل انتهاء المدة.
- تحديد الفترة الشتوية خلال الفترة الممتدة بين الشهرين يناير وفبراير بينما تحديد الفترة الصيفية ،بين شهرين يوليو وأوت.
- يودع العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع التخفيض تصريحا لدى المدير الولائى للتجارة المختصة إقليميا مرفقة بالوثائق التالية:
  - ✓ نسخة من السجل التجاري.
  - ✓ قائمة السلع الموضوعة بالبيع بالتخفيض.
  - ✓ قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقررة تخفيضها

1- قابة صورية ، آليات القانونية الحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص 140.

- كل ملف تتوفر فيه الشروط المودعة لدى الهيئة المختصة يودع فورا إلى تسليم العون الاقتصادي رخصة تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.
- يجب على العون الاقتصادي يعين عن طريق الإشعار تواريخ بداية ونهاية تواريخ البيع بالتخفيض والسلعة المعينة والأسعار المطبقة سابقا والتخفيضات[1].

الفرع الخامس

مراقبة التجمعات الاقتصادية

تكتسي التجمعات أهمية خاصة إما تعود المؤسسات بالنفع وذلك من خلال زيادة كلفتها الإنتاجية ورفع قدراتها، وعلى هذا الأساس فإن قانون المنافسة يمنع التجمعات في حد ذاتها لأنها مشروعة إنما يمنعها في حالة تقييدها للمنافسة.

أولا: مفهوم التجمعات الاقتصادية

لقد عرف المشرع الجزائري في ظل نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1. **اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،**
2. **حصر الشخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على المؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخري.**
3. **إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.**"

إن دراسة التجمعات الاقتصادية تكتسي أهمية خاصة لما تحققه من قوة اقتصادية في السوق من خلال زيادة أمكانتها الإنتاجية وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة لغرض السيطرة

1- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 363.

والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته، إذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان الاقتصاديين الحق في الإنتاج وأخذ مساهمات مالية، إنشاء المؤسسات المشتركة[1].

الواقع أن التجميع يعتبر أحيانا معينة أمرا مركزيا فيه،و يلقي التشجيع من طرف السلطات العمومية لأنه يمكن من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، ولشك إن سياسة إي مشروع نحو التجميع هيا امتداد واستعمال لسياسته اتجاه الهيمنة على السوق أو عدم تقيد المنافسة، وعليه فحماية السوق من كل ما يمكن أن يقيد المنافسة فيها، كان لازما علي الدول التدخل لي فرض رقابتها علي التجمعات[2].

ثانيا: أهمية مراقبة التجمعات

إن مراقبة التجمعات لا يعتبر قيدا حرية التجارة، لان هذه الرقابة تشكل ضمانة أكيدة لحرية المنافسة،و قد أكد علي هذا التوجيه مجلس المنافسة إذ أعتبر رقابة التجمعات لا تشكل عائق أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمانا للمحافظة المحيط التنافسي، الضروري لتنافسهم، ومن ثم فإنها تمثل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الاقتصادي[3].

إذا كان التجميع صورة من المميزات في الحيات الاقتصادية الجديد فليس هو المحضور إنما الحضر يتعلق بتلك الشروط التي يؤدي توافرها إلى عدم مشروعية التجميع كما هو منصوص في المادة 17 من الأمر رقم 03-03[4] وقد نص القانون التجاري على مشروعية الاندماج والانفصال وأخذ المساهمات في الشركات الأخرى وإنشاء التجمعات

1- ناصر نبيل، مرجع سابق، ص 103.

2- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 109-110.

3- محمد شريف كتو، قانون المنافسة للممارسات التجارية وفق للأمر 03-03 و القانون 04-02، مرجع سابق، ص 57.

4- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 36.

باعتبار ذلك داخلا في نطاق ممارسة حرية التجارة والصناعة، ولكن لم يأخذ القانون التجاري بعين الاعتبار إمكانية مساس هذه الوسائل المستعملة في التجميع بالمنافسة القائمة أو المحتملة ولهذا جاءت المادة 15 من قانون المنافسة تخضع مشاريع للتجميع أو التجمعات القائمة فعلا للمراقبة من طرف مجلس المنافسة[1].

ثالثا: شروط ممارسة الرقابة علي التجميعات

الأصل أن التجميعات تعتبر عملية مشروعة لما له من منافع على المؤسسة الاقتصادية إلا انه يخضع لرقابة من طرف المشرع الجزائري، وهذا في حالة الأضرار بالمنافسة تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 03-03 ضمن شروط أدرجها المشرع الجزائري في المادة 18 لنفس الأمر[2].

وقد اشترط المشرع في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 أن يحصر نفوذا حاسما أكيدا ودائما حيث جاء في نص المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المقصود بالرقابة، هي تلك المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق آخري بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، وهذه الممارسات تكون خاصة في:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ، الأكبر علي أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها[3].

الشرط الأول: هو تدخل مجلس المنافسة لي فرض رقابته علي التجميع لوجود تجميعات تضر بالمنافسة من طرف المؤسسات والمراقبة هنا سواء كانت بفرض عقوبات علي السلوك التعسفي أو بالوقاية من التعسف المحتمل[4].

1- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 47.

2- جمعة حيات، بن شعال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 47.

3- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 81.

4- شرواط حسين، مرجع نفسه، ص 82.

الشرط الثاني: إن عملية التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا تجاوزت نسبة 40% من المبيعات والمشتريات سوق ما، وهذا ما جاء في المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة في المجال المنافسة

نلاحظ أن المشرع الجزائري أستثنى حالات من حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة والتي نص عليها في المادة 09 من الأمر رقم 03-03: "**يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أن تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسن الشغل أو من شأنها السماح للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق** "[2].

وعليه سوف نتطرق إلى هذه الاستثناءات في **(الفرع الأول)** وإلى إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم اقتصادي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

بصفة استثنائية ينص المشرع الجزائري على إعفاء التصرفات المقيدة للمنافسة من الحظر بموجب المادة 09 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر والتي جاء فيها أنه: " **لا تخضع المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له**".

1- المادة 18 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- المادة 09 من الأمر رقم 03-03، مرجع نفسه.

يستخلص من هذا النص القانوني في حالة توافق أو تحققت الشرط القانونية المنصوص عليها في المادة السابق دراستها يمكن اعتبارها مبررا إذا كان ناتجا عن تطبيق نص قانوني أو كان يساهم في حصول تقدم[1].

أولا: وجود نص تشريعي أو تنظيمي

1- **النص التشريعي:** هو كل نص صادر عن سلطة تشريعية وتعود هذه السلطة طبقا للدستور لسنة 1996 بصفة أساسيا للبرلمان ويمارسها عن طريق إصدار للنصوص تشريعية تتخذ شكلا قانونية، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بصفة استثنائية في مرحلة شغور البرلمان، أو بين دورتيه أو في بعض الظروف الغير عادية، ويتجسد ذالك في إصدار أوامر تعرض على البرلمان في أول دورة لاحقة ،بحيث تتعرض هذه الأوامر للإلغاء في حالة رفضها من قبل البرلمان[2].

2- **النص التنظيمي:** يجب أن يمتاز هذا النص بالطابع التنظيمي أي لابد أن يؤدي إلى خلق قواعد قانونية عامة أو مجردة، يترتب على ذالك إنشاء قرارات فردية[3].

يجب أن يكون هذا النص التنظيمي متخذ لتطبيق نص تشريعي، وبالرجوع لإحكام الدستور يلاحظ أن تطبيق القوانين يندرج ضمن النص التنظيمي الذي يعود للوزير الأول، ويمارس هذا الأخير سلطته عن طريق إصدار المراسم التنفيذية يوقعها بعد موافقة رئيس الجمهورية[4].

1- أبو بكر عباد كرالفة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013، ص 66 .

2- أبو بكر عياد كرالفة، مرجع نفسه، ص68 .

3- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية الطبعة الأولي، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص 40.

4- أبو بكر عباد كرالفة، المرجع السابق، ص69 .

ثانيا: العلاقة المباشرة لنص تشريعي مع الممارسات المستثنات

يجب أن تكون الممارسات نتيجة مباشرة و ضرورية للنص التشريعي أو التنظيمي الذي يسمح بالقيام بها حتى يستفيد مرتكبو الممارسات المقيدة للمنافسة من الإعفاء القانوني[1]، فإذا ما وجد النص التشريعي أو التنظيمي على النحو السابق الذكر يجب أن تكون الممارسات نتيجة حتمية لتطبيق النص، فإذا لم تكن كذالك، وإنما جاء نتيجة تفسير واسع للنص، تكون هذه الممارسات محظورة[2].

ولابد من التفريق بين ما إذا كلن موضوع النص لقانوني يستثني قطاع اقتصادي بأكمله من مجال المنافسة أو جزء فقط من السوق ففي:

- **المرحلة الأولى:** النص القانوني يلغي المنافسة بأكملها لذلك فإن قانون المنافسة لا يطبق، ولا مجال للحديث عن الحظر أو الاستثناء عليه.
- **المرحلة الثانية:** فإن النص القانوني يقيد المنافسة فقط دون أن يلغيها، لذلك يبقى مبدأ الحظر ساريا[3].

الفرع الثاني

إعفاء الممارسات التي تؤدي إلي تقدم اقتصادي

جاءت القوانين المقيدة للمنافسة بهدف تحقيق التقدم والرخاء الاقتصادي والغاية منها هو الإعفاء، الذي يمكن أن يكون فرديا أو إعفاءا جماعيا.

أول: الاستثناءات الفردية للممارسة المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر اتفاقات م أو تعسف في استغلال وضعية الهيمنة لمؤسسة أو عدة مؤسسات ليس من شأنها المساس بالمنافسة الحرة في السوق وعليه يقوم

1- دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد02، جامعة عمار ثليجي، بالاغواط، ، جون 2015، ص 57.

2- عساوي سميرة، مومن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945 ، قالمة، ص76 .

3- أبو بكر عياد، مرجع سابق، ص71 .

بترخيصها، وهذا ما ينصت عليه المادة 9 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الثانية السالفة الذكر[1].

أما عن الشروط الواجب توفرها من أجل تطبيق هذا الاستثناء، وبالرجوع إلى المادة 2/9 يمكن أن تكون شروط موضوعية أو أخرى شكلية.

1. **الشروط الموضوعية للاستفادة من الإعفاء:**

الشروط الموضوعية لاستفادة المؤسسات من الإعفاء المقررة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 هو:

- ✓ أن تساهم الاتفاقات أو الممارسات المعنية في التقدم الاقتصادي أو التقني وتضمن للمستهلكين أو المستخدمين جزاء عادلا من المنفعة التي تنتج عنها[2].
- ✓ أن تساهم الممارسة المستثنات في تحسين الإنتاج والتوزيع أو تنمية التقدم الاقتصادي.
- ✓ يستثنى من الحظر الممارسات والاتفاقات المبرمة بين المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة إذا كان هذا الاتفاق من شأنه تعزيز وضعيتها في السوق.
- ✓ استفادة المستخدمين من التقدم الاقتصادي.
- ✓ يجب أن لا تؤدي إلى الاستبعاد الكلي للمنافسة في المعتبرة قانونا[3].

2. **الشروط الشكلية للاستثناء من الخطر:**

قانون المنافسة الجزائري يفرض شروط شكلية للاستفادة من الإعفاء والذي يتمثل في الحصول علي الرخصة من مجلس المنافسة وهذا الشرط حددته المادة 2/9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

- **طلب الحصول على ترخيص بالإعفاء:** يجب على المؤسسات المعنية أن تقدم طلب مكتوب إلى مجلس المنافسة ،للحصول على التصريح بعدم التدخل في مجلس المنافسة:

1- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 23 .

2- سمي عيساوي، مومن فاطمة، مرجع سابق، ص 77 .

3- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 24 .

- **شروط قبول الطلب:**
  - ✓ بيانات الطلب
  - ✓ هوية صاحب الطلب
  - ✓ موضوع الطلب
- **استمارة المعلومات:** معطيات متعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب
  - ✓ يجب تبيان وضعية الهيمنة في السوق.
  - ✓ بيان رقم الأعمال المحقق في السنة.
  - ✓ معطيات متعلقة بالسوق المعنية.
- أخطار مجلس المنافسة.
- أثر التصريح بالإعفاء[1].

ثانيا: الاستثناءات الجماعية للممارسات المقيدة للمنافسة

قانون المنافسة الجزائري لم يأخذ بالإعفاء الجماعي على خلاف القانون الفرنسي والأوروبي، والهدف من هذه الآلية إعفاء فئات معينة من الاتفاقات التي في ظل ظروف معينة يمكن أن تحسن الكفاءات الاقتصادية ضمن سلسلة الإنتاج أو التوزيع[2].

1-المرسوم التنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35 ، الصادر في 8 ماي 2005.

2- سمير عيساوي، مومن فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 83 .

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق في مجال المنافسة

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق في مجال المنافسة

تنص المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة : " **يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك ، في أي مسالة أو أي عمل أو تدبير، من شانه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية**".

من خلال هذه المادة يتضح أن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بمهمة الضبط، و بالتالي فهو صاحب الاختصاص العام لتنظم المنافسة و ضبط السوق.

تتمثل هذه الصلاحيات في صلاحيات استشارية بحيث يمكن لمجلس المنافسة إبداء رأيه باعتباره مستشارا لجميع الفاعلين في الحياة الاقتصادية، كما يتمتع بصلاحيات تنازعية تمكنه من متابعة الممارسات التي تخل بالمنافسة الحرة.

وعلى هذا الأساس قسمنا دراستنا إلى مبحثين: **(المبحث الأول)** تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، **(المبحث الثاني)** اختصاص مجلس المنافسة.

المبحث الأول

تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة

يعتبر الإخطار كأول إجراء أمام مجلس المنافسة ويعد المحرك الرئيسي لكل الإجراءات المتبعة بشأن المخالفات التي تدرج ضمن نطاق صلاحياته وهو إجراء إداري يخص الوقائع التي من اختصاصاته سواء كان هذا الإخطار من الأشخاص المؤهلين قانونا أو تلقائيا من المجلس[1]**(المطلب الأول)** ثم يتم السير في الإجراءات بإجراء التحقيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إخطار مجلس المنافسة

يعد الإخطار وسيلة من الوسائل التي يستعملها مجلس المنافسة للإعلام بوقائع معينة من اجل اتخاذ الإجراءات الضرورية، وهذا الإخطار يتم من طرف أشخاص خول لهم القانون هذه الوسيلة **(الفرع الأول)** وهذه الإجراءات تخضع لمجموعة من الشروط**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأشخاص المخول لها صلاحية الإخطار

حسب المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنها حددت الأشخاص التي لها صلاحية إخطار مجلس المنافسة و ذلك على سبيل الحصر حيث تنص أنها" **يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا**

1- حسين شرواط، مرجع سابق، ص 51.

الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك"[1].

كما أن المادة 35 الفقرة الثانية من نفس الأمر تنص على "**انه يمكن أن يستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعية المستهلكين"[2].**

من خلال هاتين المادتين نستخلص انه يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الأشخاص التالية:

أولا: الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة وذلك بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر بحسب الحالة مرفوقا بجميع الوثائق التي تشكل ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش مرفوقا برسالة الإحالة التي تتضمن عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها لإحالة الملف كاملا على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلا وموضوعا تتولى للتحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيقات قصد تصحيح العيب أو تزيد الملف بمعلومات إضافية[3].

1-المادة 44 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق

2-المادة 2/35 من الأمر نفسه.

3- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الفرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109.

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية

يقصد بالمؤسسات كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت طبيعته يمارس النشاط الاقتصادي طبقا للمادة 03 من الامر 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12 وعليه فان كل عون اقتصادي متضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة في سوق معين يمكن له إخطار مجلس المنافسة وذلك للتدخل بغية وضع حد لتلك الممارسة شرط أن تتوفر فيها صفة ومصلحة شرعية ومباشرة[1].

ثالثا: جمعية حماية المستهلكين

رغم أن جمعية الدفاع عن المستهلكين لا تعتبر أشخاص قانون المنافسة، غير أن هذا الأخير حرص على إشراكهم في محاربة هذه الممارسات التي تؤدي إلى الاحتكار وتقضي على منافع المنافسة[2]، حيث يمكنهم رفع دعوى أمام المحاكم المختصة لي إبطال أو التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي تتعلق بالاتفاقات المنافية للمنافسة أو التعسف في استخدام وضعية للهيمنة على السوق، كما يحق لها كذلك المطالبة بالتعويض عن الإضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وهذا فضلا عن إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها[3].

رابعا: المنظمات المحلية

ذلك نظرا للطابع التنافسي لقانون الصفقات العمومية، الأمر الذي يخول لها سلطة إخطار مجلس بكل ممارسة منافية للمنافسة وتلحق إضرارا بالمصالح العامة المكلفة

1- القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2-كتو محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 54.

3-خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 63.

بحمايتها، فقط عليها أن تقدم جميع أدلة الإثبات المقننة لتولي المجلس عملية البحث والتحري[1].

خامسا: الجمعيات النقابية

تتدخل هذه الأخيرة في جميع الممارسات التي تمس بالمصالح التي تمثلها، و يمارس حقها في الإخطار من خلال تمثيلها القانوني شرط أن تثبت صفتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثل لها من خلال القانون الأساسي المنشى لها[2].

سادسا: الإخطار التلقائي

يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه بنفسه و هذا ما توضحه المادة 44 من الأمر رقم 03-03[3] كما له إمكانية التدخل في كل مرة يرى ضرورة لذلك دون انتظار إخطاره من الغير لوجود إي تهديد يحد من المنافسة الحرة كما تبين له بان ممارسة ما تشكل مخالفة لإحكام المواد 6، 7، 10، 11، 12 من قانون المنافسة[4].

يعد إبداع جديد في القانون الجزائري دون انتصار، في مرة تهدد فيها المنافسة الحرة أو انه يوجد خلل يوشك المساس بها و يملك مجلس المنافسة عدة وسائل لمعرفة مدى وجود ممارسة مقيدة للمنافسة فقد تكون بموجب شكوى مجهولة، أو شكاوي من طرف أشخاص لا يتوفر فيهم شرط المصلحة[5].

1- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016، جامعة البويرة، ص 242.

2-لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07 العدد 06 ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، فيفري 2018، ص 347.

3- أنظر المادة 44 من الأمر 03-03.

4- ساوس خيرة، حماش سيلة ، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، جامعة ادرار، جوان 2016، ص 76.

5- نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص ص 30-31.

الفرع الثاني

شروط الإخطار وآثاره

يجب أن يتوفر في الإخطار حتى يكون صحيحا مجموعة من الشروط وتنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية

أولا: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية في الإخطار هي الجوهرية والضرورية ويجب أن ترفع في موعدها المحدد وفي قالبها القانوني

أ- شروط الخاصة بشكل الإخطار وميعاده.

1- شكل الإخطار:

يجب أن يستوفي الإخطار مجموعة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 211/11 التي تنص:"**يخطر المجلس بعارضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس ، تحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي** "[1].

يفهم من نص المادة أن المشرع الجزائي اشترط الكتابة في عريضة الإخطار من اجل أن تحدد العناصر المكونة للإخطار و يفهم من ذلك أن الإخطار لا مجال لان يكون شفوي إلا أن المشرع الفرنسي أجاز الإخطار على شكل شفوي وكتابي[2].

إلا انه في التعديل الأخير لمجلس المنافسة قام المشرع الفرنسي بالاستغناء عن هذا الإجراء حيث قام بإلغاء إجراء الإخطار الشفوي واستبدله بإمكانية إخطار المجلس برسالة مضمدة مع إشعار بالوصول[3].

1-مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

2-broutard Labarde, Marie chantel,et gay Canivet ,op.cit, pp 195-199.

3-V:autorité de la concurrence, déc. du 30 mars 2009 portant adoption de règlement intérieur de l'autorité e la concurrence : www.Autorité de la concurrence.Fr, pp 4 et 5.

بعد تحرير عريضة الإخطار ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة بأربعة نسخ مع الوثائق الملحقة بها في ضرف موصى عليه مع إشعار الاستلام مع إيداعها في مصلحة الإجراءات وتسجل هذه العريضة والوثائق المرفقة لها في سجل تسلسلي وتوسم وتختم لتبيين وصولها لدى المجلس ويجب أن تتضمن عريضة الإخطار تحديد موضوعها مع الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها أما عن طريقة هذا الإخطار فقد أحلتنا المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة[1].

2- ميعاد الإخطار:

كقاعدة عامة لا يمكن إخطار مجلس المنافسة إلى بالنسبة للأفعال و الممارسات إلى الأفعال التي لا تتعدي مدتها ثلاث سنوات وهذا ما تضمنته نص المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: "**لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة سنوات إذا لم يحدث بشأنها إي بحث أو معاينة أو عقوبة**"[2].

حيث تعتبر هذه المدة فترة تقادم دعاوي المنافسة المتعلقة بالممارسات المحظورة بصفة عامة وعليه في حالة تجاوز المدة المحددة لا تكون موضوع متابعة لكن لا يشترط إلا يكون هناك مباشرة إي إجراء خلال هذه الفترة كالبحث أو إصدار عقوبات[3].

ب- الشروط الخاصة بالشخص المخطر:

وفقا لقاعدتين القائلتين:(لا دعوة من غير مصلحة) و(ترفع الدعوة من ذي صفة

1-راجع المواد 16 و17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 5، صادرة في 21 جانفي 1996.

2-المادة 4/44 من الأمر رقم 03-03.

3-إحدادن سوهيلة، اخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للإعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 42.

إلى صفة)[1].

نجد أن المشرع قد اخذ هاتين القاعدتين من خلال فرضه لعنصر الصفة والمصلحة لإخطار مجلس المنافسة.

1. الصفة:

يتعين في الشخص المخطر لمجلس المنافسة إن يتمتع بالصفة وأن يكون من بين الأشخاص التي حددها المشرع و التي اشرنا إليها سابقا[2].

بالتالي لا يخطر المجلس من طرف الأشخاص الذين لا يتمتعون بهذه الصفة فالمؤسسة التي فقدت صفتها كمؤسسة أو التي تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي يسحب منها اعتمادها أو أية هيئة لا تمارس المهام التي كلفة بها قانونا لا تتمتع بحق إخطار المجلس[3].

2. المصلحة:

بالرجوع إلى نص المادة 44 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أن: "**يمكن أن يخطر.... إذا كانت له مصلحة في ذلك....**" ويفهم من نص هذه المادة أن شرط المصلحة شرط ضروري لا يمكن الاستغناء عنه من اجل قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة[4].

وعليه لا يمكن للجهات التي حددتها المادة 35 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس إلا إذا كانت لها مصلحة أو إذا أثبتت انه ليس لهذه الجهات مصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض إخطارها فإن المؤسسة التي تبلغ عن ممارسة تم تنفيذها في السوق غير السوق الذي تتدخل فيه ليس لها مصلحة في إخطار المجلس ولا

1- بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2001، ص 36.

2- المادة 44 و35 من الأمر رقم 03-03.

3- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 327.

4- المادة 44 من الأمر رقم 03-03.

يحق لها أن تخطر هذا الأخير، كذلك الأمر بالنسبة لهيئة اقتصادية أو مالية التي تبلغ عن ممارسة مقيدة للمنافسة غير مكلفة بالقطاع الذي كلفة به أو الجمعية التي تخطر المجلس في المصالح غير التي خولت بالدفاع عنها قانونا[1].

ثانيا: الشروط الموضوعية

ليس بمجرد توفر الشروط الشكلية للإخطار تنتج أثاره القانونية إنما يجب أن تتوفر شروط أخرى تتعلق بالموضوع و التي تتمثل في:

1- وجود الأساس القانوني:

هذا ما نصت عليه المادة 44 فقرة 2 المتعلقة بالمنافسة[2] يدخل في هذا الشرط اختصاص مجلس المنافسة لكون الوقائع من المذكورة في عريضة الإخطار تدخل في أيطار المهام المنوطة لها، نظرا لكونها تدخل ضمن نطاق تطبيق لأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[3].

كما يجب إن يخص موضوع الإخطار أيضا إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06،07،10،11،12 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة وهذا ما أكدت عليه المادة 2/44 من نفس الأمر حيث تنص على: "**ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة عليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 06 و07 و10 و11 و12 اعلاه** " وبالتالي فان الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة تنحصر في إطار هذه الممارسات دون غيرها فكل ما يخرج عن هذه الأعمال يخرج عن نطاق تخصصها وبالتالي ينعدم الأساس القانوني الذي يستند إليه لقبول عريضة الإخطار[4].

1- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 328.

2- انظر المادة 02/44 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

3- كتو محمد شريف، للممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 287.

4- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص28.

2- توفر عناصر الإثبات المقنعة:

يجب أن يتوفر في عريضة الإخطار عناصر الإثبات الكافية والكفيلة بإثبات وجود ممارسات من شانها المساس بالمنافسة الحرة[1].

على الرغم من الصعوبات التي تتلقاها الأشخاص والهيئات المؤهلة لإثبات الممارسات المقيدة للممارسات، فإن الإخطار قد يخلو من العناصر المقنعة وبالتالي يكون محل رفض من طرف مجلس المنافسة، لان الغاية من المطالبة بتقديم عناصر إثبات مقنعة بالتخفيف عن مجلس المنافسة حتى لا ينشغل بمتابعة مسائل لم ترفق بأدلة تساعده علي التأكد من صحتها[2].

عند قبول مجلس المنافسة للإخطار، يأتي دور المرحلة الثانية المتمثلة في متابعة إجراءات التحقيق، والقيام بتعيين مقرر أو أكثر حسب ما يقضي موضوع النزاع، لتكفل بمهمة التحري في الوقائع المعروضة أمامه[3]

المطلب الثاني

التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق في الممارسات المنافية للمنافسة أهم مرحلة من مراحل متابعة هذه المنافسات، وخصوصية هذه المرحلة تكمن في إطار القرار الملائم بشأن القضايا المطروحة عليها وذالك بتوفر أدلة إقناع كافية لدى مجلس المنافسة حيث يوجد نوعان من التحقيقات: **مرحلة التحريات الأولى:** تتم من طرف أشخاص لا تنتمي إلى مجلس المنافسة **(فرع أول)**، و**مرحلة التحقيق الحضوري:** تتم بتبليغ القضية إلي الأشخاص المعنية وإيداء ملاحظاتهم بشأنها**(الفرع الثاني)**.

1- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص292.

2- بن عبد الرحمان صبرينة، مرجع سابق، ص30.

3- لخضر أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي(دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص56 .

الفرع الأول

مرحلة التحريات الأولية

تتضمن هذه المرحلة الأولية تظافر جهود أشخاص لمباشرة هذه التحريات وذلك من خلال مجموعة من السلطات التي تمنح لها وما يترتب عليها من التزامات.

أولا: الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق.

حددت المادة 49 مكرر من القانون رقم 08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الأعوان المكلفة بالتحقيق كما يلي: "**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم غي قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتضييق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامهم الموظفون الأتي ذكرهم :**

- **المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.**
- **الأعوان التابعة لمصلحة الدارة الجبائية.**
- **المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة.**[1]

وعليه سوف نتطرق إلى هؤلاء الأشخاص كما يلي:

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

في ضل الأمر رقم 96-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى) نص المشرع صراحة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية إذا منح لهم صلاحية التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

لكن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) لم يذكرهم صراحة، إلا أنه وبصدور القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

1-المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2-المادة 78 من الآمر رقم 95-06، المتعلقة بالمنافسة (ملغى).

وذلك بموجب المادة 49 المذكورة أعلاه فقد نص على هؤلاء الضباط وأعوان الشرطة القضائية: "**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ...**"

وعليه فان المشرع قد أدرج ضباط وأعوان الشرطة القضائية كفئة لها سلطة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة.

2-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[1]:

اعتبر المشرع شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية من بين الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة والتي تتضمن الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[2].

3- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

أدرج المشرع الأعوان التابعين للإدارة ضمن الأعوان المؤهلين بالتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 49 مكرر من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص "...**الأعوان التابعون و المعنيون لمصالح الإدارة الجبائية...**"[3].

1- بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 256.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009

3-المرسوم التنفيذي رقم 10-266 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر.ج.ج عدد 74، الصادرة في 5 ديسمبر 2010.

4-فئة المقررين:

نص المشرع على أنه: " **يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسند إليها رئيس مجلس المنافسة**"[1].

عليه من خلال نص هذه المادة يلاحظ أن المشرع قد حصر مهمة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة في فئة المقررين هذا ويمكنهم الاستعانة بأي خبير أو يستمع إلي أي شخص يمكنه تقديم معلومات له، أو أن يطلب من المصالح المتعلقة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[2].

ثانيا: سلطة المحققين والتزاماتهم

وعليه سنتطرق إلى سلطة المحققين، ثم إلى الالتزامات الملقاة على عاتقهم.

1) سلطة المحققين:

نص المشرع على أنه " **يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها، دون أن يمتنع من ذالك بحجة السر المهني ويمكن أن يطالب باستلام أية وثيقة أينما وجدت ومهما كانت طبيعتها، أو حجز المستندات التي تساعد على أداء مهامها، وتضاف المستندات المحظورة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أية مؤسسة أو أي شخص أخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات**".[3]

1- المادة 50 فقرة 1من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 25 من القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2-المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع نفسه.

3- المادة 51 من الأمر رقم 03-03، مرجعه نفسه

من خلال نص هذه المدة يلاحظ أن سلطات المقرر تمتد إلى الوثائق والمستندات حيثما وجدت، وقد تحاشى النص إمكانية دخول المقرر أو المحقق إلى المحلات التجارية والمكاتب وحجرها يتطلب الدخول إلا بعض الأماكن والمحلات، وإذا فإن الدخول إليها يعتبر مسموحا قانونا، لكن لا يجب أن يكون دخولا حرا ،الذي يؤدي إلى البحث والتفتيش في الأماكن المذكورة[1].

لهذا اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الدخول الحر إلى المحلات مساسا بالحرية الفردية، ولذا وجب أن يتقيد من احترام هذا أو يلاحظ أن المشرع في المادة المذكورة أعلاه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب أو يحجزها المقرر في أطار تحرياته، جاء عاما يعني بأية وثيقة أو مستند مهما تكن طبيعته والمفروض أن تكون الوثائق والمستندات التي يطالبها المقرر أو المحقق متعلقة والمستندات التي يمتلكها عادت المؤسسات مثل الدفاتر والفواتير وكل الوثائق المهنية التي ليس لها طابع سري ويلاحظ أيضا أن المشرع قد توسع في السلطات المخولة للقرار، من ذلك بحجة السر المهني[2].

هذا وقد نص المشرع بموجب الأمر رقم 03-03 المعلق بالمنافسة علي أنه "**تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر عند الاقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين أستمع إليهم، و في حالة رفضهم التوقيع يثبت ذالك في المحضر، كما يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار**"[3].

عليه فإن المشرع منح للمقرر سلطة سماع القضية من أجل فحصها وتوضيح كل ما يتعلق بالقضية حيث يقوم بتحرير محضر يوقع فيه الأشخاص الذين أستمع إليهم وفي حالة الرفض يقوم بتدوين ذالك في المحضر ...

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسى)، مرجع سابق ص 306 .

2- كتو محمد شريف، مرجع نفسه، ص ص 306 307.

3-المادة 53 من الأمر 03-03، مرجع سابق.

2) التزامات المحققين:

يلتزم المحققون بتحرير محاضر وتقارير:

أ- المحاضر:

المشرع في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 53 التي سبق التطرق إليها سابقا لم يكن مفصلا في النص على الأحكام المنضمة للمحاضر بحيث أحال في هذا الشأن إلي القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وذالك بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المادة 49 مكرر، حيث جاء في تقريرها الخيرة على ما يلي " **تتم كيفيات مراقبة المخالفات المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، طبقا لنفس الشروط والأشكال التي تم تحديدها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ونصوصه التطبيقية** ".[1]

ب- التقارير:

إن التقارير وثائق يتم إعدادها من طرف المقرر ولدي مجلس المنافسة[2] بحيث نص المشرع بموجب المواد 52 و 54 و 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3].

ترك أجل ثلاثة أشهر بالنسبة للتقرير الأول، وأجل شهرين بالنسبة للتقرير النهائي، وهو ما يستغرق وقت طويل للفصل في القضية، وهو أمر من شأنه ينقص من فعالية المجلس وتراكم الملفات لديه[4].

1- أنظر المواد 56 و57 و58، من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

2- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 292.

3- أنضر المواد 52-54-55 من الأمر 03 -03 المتعلق بالمنافسة(المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

4- جلال مسعد، مرجع سابق، ص292.

الفرع الثاني

مرحلة التحقيق الحضوري

بعد مرحلة التحقيق الأولى تأتى مرحلة التحقيق الحضوري، التي تبدأ بتبليغ المأخذ إلى الأطراف المعنية كإجراء أولى والتحقيق بعد تبليغ المأخذ كإجراء ثاني.

أولا: تبليغ المأخذ

يعتبر هذا الإجراء جديد تم استحداث بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الذي لم يكن معدلا به في نطاق الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، حيث نصت المادة 52 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " **يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الرقابة وكذالك أللمأخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذالك إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر**"[1].

إذا في حالة ما إذا توصل المقرر إلى وجود قرائن قوية دالة على وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة، بإعداد مقرر تمهدي يتضمن تحليل السوق، أصحاب وموضوع الإخطار والممارسات المعنية وكذا المأخذ التي تمسك بها والأشخاص المعنية بها، وقد وصل الأمر عن البعض إلى حد اعتبارها وثيقة اتهام[2]

إن محتوى وثيقة المأخذ متروك للتقدير الخاص للمقرر و كذا لرئيس المنافسة، بحيث لا توجد أية قاعدة تفرض إلزام معين في إعداد الوثيقة المذكرة، غير أن نموذج لهذه الوثيقة يتبع عموما ويكون وفق الترتيب التالي: التذكير بأصحاب وموضوع الإخطار، وصف السوق المعينة والممارسات المقصودة مع الإحالة إلى أوراق الملف الموضوع تحت تصرف الأطراف للاطلاع عليها وتكييف الممارسات المرتكبة في ضوء القواعد القانونية في المواد 6-7-10

1- المادة 52 من الأمر 03-03، مرجع سابق

2- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 313.

-12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) ويذكر في الأخير 15 مأخذ تمسك به المقرر، مع تعيين الأطراف المعنية به[1].

ثانيا: التحقيق ما بعد تبليغ المآخذ

أن مباشرة هذه المرحلة هو الذي تظهر الطابع الحضوري للتحقيق فتبليغ المآخذ يعتبر مجرد تمهيد لها، ويقدم المقرر بتحرير تقريره النهائي يتم تبليغ لأطراف محددة لإبداء ملاحظاتها بشأن هذا التقرير[2].

أثناء المواجه الحضورية وبعدي تلقي الملاحظات المكتوبة من الأطراف وختم التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدا مجلس المنافسة المشمولة بالمآخذ المسجلة والمثبت ومرجع المخالفة المرتكبة المرفوقة بالتقرير الأولى المبلغ للأطراف وملاحظتهم من بينها ملاحظات وزير التجارة[3].

يقوم رئيس مجلس المنافسة مرة أخري بتبليغ التقرير إلى وزير التجارة وإلى الأطراف المعنية لإبداء ملاحظاتهم الشفوية في اجل شهرين، يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويكون للأطراف الاطلاع على الملاحظات المكتوبة التي قاموا بإيداعها قبل 15 يوم من تاريخ الجلسة[4].

1- بوعزة نضيرة، مرجع سابق، ص 260.

2- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 360.

3-أنظر المادة 34، من الأمر رقم03-03، متعلق بالمنافسة.

4-أنظر المادة 55 من الأمر نفسه.

المبحث الثاني

اختصاص مجلس المنافسة

تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة تصرفات من شأنها تقييد المنافسة في السوق والإضرار بالأعوان الاقتصاديين ،لذلك تدخل المشرع الجزائري لحظرها ومعاقبة كل شخص يحاول عرقلة السير الحسن للمنافسة من خلال العقوبات الصارمة المقامة من طرف مجلس المنافسة بعد قيامه بالتحقيقات اللازمة بعد فتح إجراءات التحقيق الذي يكون عن طريق إخطار من قبل هيئات معينة **(المطلب الأول)**.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها بحيث تكون لمجلس المنافسة سلطة إصدار القرار وذلك بعد استكمال الإجراءات التمهيدية المنظمة لسير عمله عقد جلسات تتوج باتخاذ قرارات مع إمكانية الطعن في هذه القرارات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القرارات الصادرة من مجلس المنافسة

بعد أن يتم إخطار مجلس المنافسة بواسطة طلب أو شكوى بممارسة مقيدة للمنافسة تنعقد جلسة بمجلس المنافسة **(الفرع الأول)** ويصدر عن هذه الجلسة عقوبات**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جلسات ومداولات مجلس المنافسة

تخضع جلسات ومداولات مجلس المنافسة إلى إجراءات قانونية متميزة، وهذا ما يضفي عليها طابع خاص.

هذه الخصوصية الإجرائية لقواعد المجلس تبرز **(أولا)** من خلال جلساته و**(ثانيا)** من خلال مداولاته من أجل اتخاذ القرار المناسب للفصل في الملف المعروض أمامه.

أولا: جلسات مجلس المنافسة

إن جلسات مجلس النافسة تشبه إلى حد ما الجلسات التي تنعقد أمام الجهات القضائية، وإن كانت تختلف عنها في بعض الجوانب لكونها تخضع لقواعد خاصة منظمة في القانون الإجرائي للمنافسة[1].

بالرجوع إلى المادة 1/55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث: "**يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية**"[2].

بعد تقديم الأطراف الملاحظات بشأن التقرير يتم إعداد ملف الذي يتضمن الرد على القرار المناسب انطلاقا من القضايا المدروسة أمامه، وباحترام بعض المبادئ والقواعد المنصوص عليها قانونا،[3] المتمثلة في:

1- سرية الجلسات:

ضمان مبدأ سرية الجلسات وذلك حسب المادة 28 الفقرة 3 من قانون المنافسة الجزائري التي تنص على أن: "**جلسات المنافسة مجلس المنافسة ليست علنية**"[4].

يحق للأطراف ولممثل الوزير، الاطلاع على ملف القضية أو الحصول على نسخة منه، إلى انه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه، أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من

1- تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006، ص 110.

2- المادة 1/55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالنافسة، مرجع سابق.

3- أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 379.

4- المادة 3/28 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه (المادة 30)[1].

بالرغم من النقاش الفقهي الحاد الذي أثارته هذه الخاصية هناك بين مؤيد ومعارض، حيث يستند معارضي السرية إلى أنها تفقد الجلسة كل الفائدة الموجودة من علانيتها كالشفافية التي بإمكانها ردح كل محاولة لمخالفة قانون المنافسة، كون المؤسسات الناشطة في السوق تمقت التشهير بمشاكلها علنا، في حين يتمسك مؤيدي السرية بكون علنية الجلسات تتعارض مع قاعدة أساسية في قانون المنافسة ألا وهي قاعدة سرية الأعمال[2].

2- تنظيم الجلسات:

بالرجوع إلى نص المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بعد تحديده لرزنامة الجلسات و جدول أعمال كل جلسة يقوم باستدعاء جميع الأطراف المعنية وأعضاء مجلس المنافسة إلى جانب المقرر والوزير المكلف بالتجارة يرفق هذا الاستدعاء بجدول أعمال الجلسة و ذلك قبل 3 أسابيع من انعقادها، ولا يعد إعلام جميع الأطراف والجهات المعنية الشرط الوحيد لانعقاد الجلسة حيث لابد من حضور أعضاء المجلس وفقا لنصاب القانوني الذي حدده المشرع وهو ثلثي الأعضاء، وهذا ما نصت عليه المادة 2/28 من الأمر المتعلق بالمنافسة، المعدل بموجب قانون 12/08التي جاء فيها: "**لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.**"[3]

3- الحفاظ على حقوق الأطراف المعنية:

لابد من احترام مبدأ المواجهة للإطراف المعنية والحفاظ على حقوقهم بحيث نصت المادة 1/30 من قانون المنافسة الجزائري على حق الأطراف المعنية في أن تمثل في أثناء الجلسة أو تحضر مع محاميها، أو أي شخص تختاره، وذلك من أجل معرفة سبب

1- محمد شريف كتو، قانون النافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 70.

2- قابة صورية، مرجع سابق، ص 309.

3- سوس خيرة، حماش سلية، مرجع سابق، ص 85.

الاتهامات المنسوبة إليها وفي حالة عدم حضور تلك الأطراف يمكن لها أن تعين ممثلها لحضور الجلسة نظر لان جلسات المجلس حضورية ولكن لا يشترط الحضور الشخصي[1]، غير أن تطبيق مبدأ سرية الأعمال تترتب عنه نتائج خطيرة، وتتمثل في إمكانية احترام السندات والوثائق المسحوبة على المآخذ المنسوبة إلى الطرف الراغب في سحبها مما يشكل مساسا في حقوق الطرف الأخر[2].

بالرجوع إلى نص المادة 1/29 من الأمر المتعلق بالمنافسة، ولصحة انعقاد الجلسة لابد من توفر بعض الشروط في عضو مجلس المنافسة وهي:

- ألا يكون للعضو المشارك مصلحة في القضية المطروحة.
- ألا تربط بالأطراف المعنية صلة قرابة إلي الدرجة الرابعة.
- ألا يكون مثل أو يمثل أحد الأطراف المعينة[3].

ثانيا: المداولات

1. ضمان سرية المداولات:

إذا كانت السرية من المبادئ العامة التي تحكم انعقاد المداولات القضائية، فإنه فيما يخص مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة نجد أن المشرع الجزائري وإن كان قد أكد على سرية انعقاد جلساته إلا أنه فيما يتعلق بمداولاته لم ينص على كيفية إجرائه، ومع ذلك يجب أن تتم في إطار سرية وهذا تطبيقا لمبدأ سرية الأعمال[4].

1- سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والاثار المترتبة عنها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2019، ص 57.

2- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 46.

3- ساوس خيرة، حماش سيلية، مرجع سابق، ص85 .

4- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص47.

2. النصاب القانوني الواجب توفره لاتخاذ القرار ونظام للتصويت:

إذا كانت صحة الجلسات مجلس المنافسة تستوجب حضور 8 أعضاء من أصل 12 عضو فإن صحة اتخاذ قراراتها تكون بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي على الأصوات فإنه سيرجع مباشرة صورة الرئيس ويكون بذلك المشرع قد لقي حلا لهذا الاحتمال الذي يمكن وروده في ظل القانون الحالي[1].

3. الأشخاص المخولة لها صلاحية المشاركة في المداولات:

بالإضافة خضوع المداولات المجلس لنضام معين للتصويت فإنه من الضروري علي المجلس أن يحترم سرية إذ أن المساس بهذه السرية يمس بصفة متعدية بقرار المجلس الصادر أثنائها، وينتهي إجراء المداولة بإصدار مجلس المنافسة، لقراره الذي يوجه إلى الأطراف المعنية[2].

لقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين لهم صلاحية المشاركة في المداولات إلي جانب أعضاء المنافسة والذين يشترط أن يكون عددهم 8أعضاء فقط، كما أن الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات حسب ما جاء في نص المادة[3].

لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استبعد فئة المقررين من مداولات مجلس المنافسة، فطالما كان حضور المقررين في المداولات المجلس محل انتقاد لكونه يشكل مساسا بحقوق الدفاع للإطراف المعنية وهو ما أشارة إليه محكمة النقد الفرنسية، بموجب تقريرها السنوي لسنة 1996، في حين أن محكمة استئناف باريس تري عكس ذالك على أساس أن هناك رقابة لاحقة على قرارات مجلس المنافسة والتي يمارسها القضاء[4].

1- المادة 2/28و4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- سارة تريكي، مرجع سابق، ص 60 .

3- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 71 .

4- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 48 .

الفرع الثاني

العقوبات الصادرة في مجلس المنافسة

يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة بغرض الحد من هذه الممارسات.

أولا: أنواع العقوبات

1- **الأوامر:** حسب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ومسببة ترمي إلي وضع حد لممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه[1].

2- **الجزاءات المالية:** يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي يحكم بها ضد شخص في حال إخلاله ببعض القواعد القانونية و الأحكام التشريعية، إذ إن الحكمة من وراء فرض الغرامات هي جبر الضرر الحاصل للاقتصاد الوطني وكذا القمع والردع[2]، إذ يقرر المجلس عقوبات مالية تطبق مباشرة أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة، وهذا في حق المؤسسات التي تخالف القوانين التي تضبط المنافسة لاسيما الاتفاقات الغير المشروعة واستغلال وضعية الهيمنة وكذا الاستغلال المفرط لحالة التبعية والتجمعات المعنية[3].

يفرض المجلس تقرير عقوبات مالية عندما لا يمتثل العون الاقتصادي إلى أوامر مجلس المنافسة، عندما ينتقل مجلس المنافسة إلى العقوبات المالية فورا، وبالرجوع إلى المادة 62 مكرر 1 في القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 فعلى المجلس أن

1- المادة 45 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2- وعيل أميرة، سالمي أسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص32 .

3- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة ، مرجع سابق

يبرر العقوبات بجملة من المعايير:

- الخطورة، الضرر، القواعد المجمعة من مرتكبي المخالفة.
- مدي تعاون المؤسسات المهيمنة مع مجلس المنافسة.
- القرار يجب أن يصدر مسببا وله الحق في الطعن للمخالف[1].

3- بالنسبة للعقوبات التكميلية: وفقا لنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 المعدل لنص المادة 49 من الأمر 03-03 وهذا الأمر ليس بالسمعة التجارية للمؤسسات ويصيبها بأضرار مادية، وهو ما يعتبر رادعا لها وداعيا لاحترام أحكام تشريع المنافسة[2].

نلاحظ بوضوح أن هذه القرارات تتطابق تماما مع القرارات القضائية، فلنا أن نصنف المجلس الناطق بها كسلطة قضائية كاملة الأوصاف، وهذا الأمر ليس بالافتراض بقدر ما هو واقع مكرس في القانون المقارن، ونخص بالذكر في التجربة الفرنسية أين يعتبر مجلس المنافسة، هيئة قضائية تصدر قرارات مشمولة بالصيغة التنفيذية وقابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية، وهذه النتيجة ليس حكما نهائيا لما سبق وقلنا بتمتع مجلس باختصاصات إدارية أو لغياب عنصر القضاة عن تشكيلية بمقتضي القانون 12/08 المعدل للأمر رقم 03-03 الخاص بالمنافسة، ولكن هذه النتيجة تعتبر مؤشرا إيجابيا اتجاه وصف المجلس كهيئة قضائية أساس المعيار الوظيفي[3].

ثانيا: محتوى العقوبات

تعتبر العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة بمثابة عقوبات إدارية، تتمثل في تقرير عقوبات مالية، كما يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو توزيعه أو تعليقه حيث جاء مضمون هذه العقوبات في المواد 56، إلى 62 من الأمر 03-03 السابقة الذكر وبالرجوع إلى نص

1- المادة 62 مكرر 1 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق

2- المادة 23 من القانون نفسه.

3- سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 29.

المادة 26 من القانون رقم 08-12 المعدل لإحكام المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة فإنه تسلط كذمة مالية لا تفوق عقوبة مالية 12 % من مبلغ رقم الأعمال لأخذ نسبة مالية، وإذا كانت المؤسسة المخالفة لا تملك رقم أعمال فتعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز 6 ملايين دينار جزائري (6000000 دج) يمكن لقانون المنافسة تسليط عقوبات على الأشخاص الطبيعيين بحيث جاء في المادة 57 من الأمر رقم 03-03 السابق أن كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة أو أثناء تنفيذ هذه الممارسات وفق لنص هذا الأمر بغرامة مليوني دينار جزائري (2000000 دج) كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر غرامات تهديدية حسب منا نصت عليه المادة 57 من الأمر 03-03 بحيث لا تقل عن مئة وخمسون ألف دينار جزائري (150000 دج) عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة.

عند عرقلة أعمال الرقابة التي تسند للمؤسسات يمكن لمجلس المنافسة إصدار عقوبات لا تتجاوز ثمانية ألف دينار جزائري(800000دج) كتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة، وبالإضافة إلي غرامة تهديدية لا تقل عن مئة أف دينار جزائري (100000 دج) عن كل يوم تأخير.

بالنسبة للمؤسسة التي تعتمد عرقلة أعمل التحقيق تسلط عليه غرامة ثمنية ألف دينار جزائري (800000 دج) +100ألف دينار جزائري عرقلة للتحقيق[1].

ثالثا: تخفيض الغرامات

إن ما يميز قانون المنافسة عن غيره من القوانين هو إمكانية مجلس المنافسة من تخفيض العقوبات (الغرامة) إذا توفره مجموعة من الشروط التي تناولتها المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة كما يلي:

- المؤسسات التي تعترف بأخطاء والمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضايا .

1-المواد 57-58-59، من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.

- المؤسسة التي تتعاون بالإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات[1].

المطلب الثاني

تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة حائزا على لامتيازات السلطة العامة يقوم باتخاذ القرارات في القضايا التنازعية المتعلقة بمادة المنافسة وهذا انتهاء المداولات التي تفصل في القضايا ثم يقوم بتنفيذ هذه القرارات **(الفرع الأول)** وهذه القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة قابلة للطعن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنفيذ قرارات المجلس

تمر مرحلة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على اختلافها، بما أنها واجبة التنفيذ على مرحلتين:

أولا: التبليغ

تبلغ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية، عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل الاستلام، وهذه الأطراف هي بالإخطار والأطراف التي قامت وجه ضدها الإخطار، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يقوم بالسهر الرسمية للمنافسة على تنفيذها و نشرها في النشرة حسب المواد 29 ،30، 31 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 وفقا لما يأتي :

- فيما يخص قرارات الإجراءات المؤقتة، لمن طلبها و للأشخاص الذين طبقت في حقهم وللوزير المكلف بالتجارة.
- قرارات عدم القبول، للمخطر وللأشخاص الذين خضع سلوكهم لدراسة وتحقيق المقرر.

1- المادة 60 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

- القرارات التنازعية للأطراف المعنية، الوزير المكلف بالتجارة إضافة إلى العديد من القرارات كقرار انتفاء وجه الدعوى، قرار تعليق الفصل في الدعوى[1].

فإذا قام الوزير المكلف بالتجارة بالإخطار هذا يجعله طرف في القضية، و بالتالي يتم تبليغه بالقرار الصادر بشأنه في ذلك شأن الأطراف الأخرى التي تولت الإخطار أما في حالة العكس يتم إرسال القرار إلى وزير دون ذكر الوسيلة التي يبلغ بها بذلك وفي الحالتين يسهر الوزير على تنفيذ القرارات من خلال مراقبته لمدى امتثال الأطراف بما ورد في تلك القرارات[2].

ثانيا: النشر

هذه المهمة مخولة لمجلس المنافسة تنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 التي تنص على ما يلي: "**ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية**".

يكون النشر بواسطة أي وسيلة إعلامية، وهذا ما لم يكن مسموح به في الأمر رقم 96-05، وقد كانت مهمة النشر من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة بموجب المادة 49 من الأمر رقم 03-03.

يقصد بالنشر إعلان مجلس المنافسة عن قراراته في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي يعدها ويطبعها وينشرها[3].

1-جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 375.

2-كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 167.

3-نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي و الوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص 78.

الفرع الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة لهذا قد حرص المشرع على فتح المجال لهذه الأطراف بإمكانية الطعن فيه أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

لكن هناك شروط يجب أن تتوفر لإمكانية الطعن وبين ميعاد مباشرته والجهة المختصة للفصل فيها.

أولا: سلطة القاضي في إلغاء قرارات مجلس المنافسة

إن قرارات مجلس المنافسة تخضع لفحص مشروعيتها من طرف القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لاسيما من حيث انعقاد الاختصاص ومدى احترام الإجراءات القانونية الواجبة إتباعها لحل النزاع أمامه، كما يراقب مدا صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون و مدى تناسب العقوبة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي المخالف، وعليه إذا ما لاحظ القاضي أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي فله إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بإلغاء لعدم الاختصاص أو للتقادم أو انعدام النصاب القانوني أو تجاوز القانون بخطأ في التكييف[1].

ثانيا: القرارات القابلة للطعن فيها

إن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إيطار الممارسات المقيدة للمنافسة وبالخصوص القرارات التنازعية التي عنه بمناسبة مباشرة اختصاصه القمعي، وحدها التي يمكن أن تكون موضوع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) ومن هذه

1- بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 340.

القرارات نجد التدابير المؤقتة، الأوامر، العقوبات المالية، في حين تستثني طبعا تلك المتعلقة بالتجميعات والتي منح المشرع الجزائري اختصاص النظر فيها لمجلس الدولة[1].

ثالثا: الأشخاص المخول لهم حق الطعن

لقد حددت صلاحيات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، لكن من إطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى أطراف متداخلة أخرى.

1- أطراف القضية:

يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة وهم الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار سواء كانوا المعنيون بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية أو المتضررين من رفض الإخطار أو قرار انتفاء وجود الدعوى[2].

2- الوزير المكلف بالتجارة:

يمكن أن يتولى الوزير المكلف بالتجارة صلاحية إخطار مجلس المنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 1/44 من الأمر السابق[3].

كما منح له أيضا صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وقد اعترف له في هذا الحق أيضا في إطار قانون المنافسة الملغى،أما في القانون الفرنسي فهذه الصلاحية خولت لوزير الاقتصاد[4].

3- المتدخلين الانضمامين:

هو جاء به المنافسة الجديد، اقره لكل طرف تضرر من قرارات مجلس المنافسة ولم يكن طرفا فيها[5].

1- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 138.

2- تواتي محند شريف، مرجع سابق، ص 130.

3- المادة 1/44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 126.

5- احدادان سهيلة، اخناش ثيزيري، مرجع سابق، ص 69.

كما يمكن مباشرته في كل المراحل التي كانت فيها القضية وهذا طبقا لأحكام المادة 68 من الأمر رقم 03-03 التي تنص: "**يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسو أطرافا في الطعن التدخل في الدعوة أن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**"[1].

رابعا: آجال الطعن

يميز المشرع الجزائري بين أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك وفقا لطبيعتها، فبالنسبة للقرارات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية، فيكون في أجالها 20 يوم، بينما يكون الطعن في القرارات المتعلقة باتخاذ العقوبات المعنية والأوامر وإجراءات النشر أي القرارات المتعلقة بالموضوع في أجال شهر واحد ابتدءا من تاريخ استلام القرار وذلك استنادا لإحكام المادة 63 فقرة 1 و2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2].

وفي حالة عدم احترام الآجال المحددة في قانون المنافسة فان مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول، أما الغاية من تحديد المشرع للآجال قصيرة لاسيما في الإجراءات المؤقتة هو ضمان فعالية القرارات الصادرة[3].

1-المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالنافسة، مرجع سابق.

2- المادة 63 من الأمر نفسه.

3-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 135.

خاتمة:

يبدو من خلال هذه الدراسات أن المشرع حاول استيعاب مختلف الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة وكذا التصدي لعمليات التجميع الغير المشروعة الذي يلحق الضرر بالعمليات التنافسية، وهذا ما جعله يدرك مدى أهمية ضبط العمليات التنافسية، من خلال إيجاد سلطة مستقلة أعطاها كامل الصلاحية لمراقبة المنافسة وزودها بمختلف الوسائل التي يمكنها من تحقيق هذا الهدف.

باعتبار المنافسة ظاهرة مثل جميع الظواهر الاقتصادية القابلة للتغيير تتسم بالحركة والنشاط، هذا ما أظهر وجود صعوبات وتناقضات يصعب إزالتها، فهي من جهة تضمن حرية التجارة والصناعة، إلى أن ممارستها تتم في إطار منظم يضمن تجسيد دولة القانون ويسمح بخلق نوع المساواة في السوق وهذا ما جعل الدولة تكرس آليات تسمح بضبط المنافسة من خلال تحديد نطاقها ووضع أجهزة تعمل على ضبطها.

إن التكريس القانوني لمراقبة مجلس المنافسة، لم يظهر التطبيق الفعلي له على مستوى السوق ذالك لما تشهده السوق الجزائرية من فوضى ومضاربة ومع ذالك يمكن القول أن المشرع من خلال قانون المنافسة حاول استيعاب مختلف الممارسات التي يمكنها تقييد المنافسة والتصدي لها.

ولعل أهم الملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- يجب نشر ثقافة المنافسة في أوساط المتعاملين الاقتصاديين وبالأخص المستهلكين.
- نشر ثقافة المبادة بالتبليغ عن الممارسات المنافية للمنافسة وإخطار الجهات المختصة.
- يفرض قانون المنافسة عقوبات وهي متفاوتة في الشدة أدناه التعلق الإداري والحجز ومصادرة السلع، وأشدها غرامات مالية تصل إلى مائة مليون وعقوبة الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط والتعرض للسجن لمدة تتراوح ما بين 3 إلى 5 سنوات.

- استحداث هيئة تتمتع بسلطة حقيقية ضبطية وتنظيمية وهي مجلس المنافسة والذي يعهد إليه تنظيم وضبط المنافسة على المستوى الداخلي.

- تفعيل دور مجلس المنافسة في فرض العقوبات و تمكينه من الآليات للسهر على حسن تنفيذ قراراته لزجر المخالفين لأحكام و تكريس المنافسة في الحقل التجاري.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001
2. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دون طبعة، دار الهدى، 2012.
3. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2010.
4. محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هرمة للنشر والطباعة والتوزيع.
5. محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2005.

II. أطروحات و مذكرات جامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
2. بوحلايس الهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017 .
3. بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. قابة صورية، آليات القانونية الحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
6. كتو محمد شريف، للممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

ب- مذكرات جامعية:

ب-1- مذكرات الماجستير:

1. أبو بكر عباد كرالفة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون العمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013.
2. أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
3. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
4. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الفرع: قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
6. تواتي محند الشريف، قمع الإنفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2006.
7. جلال مسعد، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
8. خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
9. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
10. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسم قانون عام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
11. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين/ المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران، 2013.
12. عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

13. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.
14. لخضر أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
15. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
16. متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
17. نصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

ب-2- مذكرات الماستر

1. إحدادن سوهيلة، اخناش ثيزيري، التعسف في قانون المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال تخصص القانون العام للإعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2. أيت سعد الله كنزة، زمورة كنزة، الآليات القانونية لضبط المنافسة الحرة على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

3. بشير بن دندينة، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
4. جمعة حيات، بن شعال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ليل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
5. سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والاثار المترتبة عنها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2019.
6. طارق بجادي، ضمانات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في الصناعات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
7. عساوي سميرة، مومن فاطمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.
8. نواري محمد، مجلس المنافسة بين الدور القضائي والوظيفة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.
9. وعيل أميرة، سالمي أسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة ،2019.

III. المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1. أحمد عبد الرحمان الملحم، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز علي اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق، عدد 4، سبتمبر 1995.
2. بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعر بيع منخفضة للمستهلكين وفق لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، عدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، العدد 21، ديسمبر 2016، جامعة البويرة.
4. بوشريط حسناء، دور مجلس المنافسة عند عرض الأسعار أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا للمستهلك، مجلة للعلوم الإنسانية، العدد50، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2018.
5. بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
6. دمانة محمد، الحاسي مريم، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جامعة عمار ثليجي، بالاغواط، ، جون 2015.
7. ساوس خيرة، حماش سيلة، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 02، جامعة ادرار، جوان 2016.
8. علي بن شعبان، مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلة الثانية، المجلد 08، العدد 15، جامعة الاخورة مشتوري، قسنطينة 1، جوان 2019.

9. كتو محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
10. لاكلي نادية، إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 06، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، فيفري 2018.
11. نعيم جميل صالح سلامة، الإطار القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، مجلة العلوم القانوني، العدد الثاني، جامعة بغداد، فلسطين، 2019.

ب- المداخلات:

1- اقلولي ولد رابح صافية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين المبادرة وضبط السوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة يومي 16 و 17 مارس 2015.
2-محمد الشريف كتو، أهداف المنافسة الحرة، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون المنافسة وحماية المستهلك الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، نوفمبر 2009.

IV. النصوص **القانونية:**

أ- الدستور:

1. الدستور رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 الخاص بالمنافسة.

ب-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

2. أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 22 فبراير 1995، (ملغى).
3. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادرة في 27 يونيو 2004.
5. قانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جماد الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 02 يوليو 2008.
6. قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 غشت 2010.

ج- النصوص التنظيمي:

1. مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 5، صادرة في 21 جانفي 1996
2. مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر في 8 ماي 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 09-415، مؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج.ر.ج.ج عدد 75، الصادر في 20 ديسمبر 2009.

4. مرسوم تنفيذي رقم 10-266 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج.ر.ج.ج عدد 74، الصادرة في 5 ديسمبر 2010.

5. مرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 49، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. broutard Labarde, Marie chantel,et gay Canivet ,op.cit.
2. zouaim rachid , remarques critique sur le contieux des dicisions du consel de la concurrence en droit algérien, revue eh mohamdt n2, décembre 2004.
3. V : autorité de la concurrence, déc. du 30 mars 2009 portant adoption de règlement intérieur de l'autorité e la concurrence : www. Autorité de la concurrence. Fr.

الفهرس

مقدمة.....01
الفصل الأول: التكريس القانوني لمبدأ النزاهة في المنافسة.....04
المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة.....05
المطلب الأول: مفهوم المنافسة.....05
الفرع الأول: تعريف المنافسة.....05
أولا: تعريف اللغوي.....05
ثانيا: تعريف إصطلاحي.....06
ثالثا: تعريف قانوني.....07
الفرع الثاني: أهداف ومجال تقديم المنافسة.....08
أولا: أهداف المنافسة.....08
ثانيا: أسس المنافسة.....09
المطلب الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة.....10
الفرع الأول: نشأة وتطور قانون المنافسة على الصعيد الدولي.....10
الفرع الثاني: نشأة وتطور قانون المنافسة في التشريع الجزائري.....12
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لمبدأ لحرية المنافسة.....12
أولا: مبدأ حرية المنافسة من حيث المنظور الشرعي.....12
ثانيا: مبدأ حرية المنافسة من المنظور القانوني.....13
ثالثا: مبدأ حرية المنافسة من المنظور الدستوري.....13
المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم المنافسة.....15
المطلب الأول: الممارسات المقيدة في مجال المنافسة.....15

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة.....16
أولا: أنواع الاتفاقات المحظورة.....17
الفرع الثاني: التعسف في استعمل القوة الاقتصادية.....18
أولا: الاستغلال التعسفي لوضع المهيمن.....18
ثانيا: الاستخدام التعسفي لوضعية الهيمنة.....19
الفرع الثالث: التعسف في استغلال التبعية الاقتصادية.....20
الفرع الرابع: التعسف في عرض أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي.....22
الفرع الخامس: مراقبة التجمعات الاقتصادية.....27
أولا: مفهوم التجمعات الاقتصادية.....27
ثانيا: أهمية مراقبة التجمعات.....28
ثالثا: شروط ممارسات الرقابة على التجميعات.....29
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة في مجال المنافسة.....30
الفرع الأول: الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.....30
أولا: وجود نص تشريعي أو تنظيمي.....31
ثانيا: العلاقة المباشرة لنص تشريعي مع الممارسات المستثناة.....32
الفرع الثاني: إعفاء الممارسات التي تؤدي إلى تقدم اقتصادي.....32
أولا: الاستثناءات الفردية للممارسات المقيدة للمنافسة.....32
ثانيا: الاستثناءات الجماعية للممارسات المقيدة للمنافسة.....34
الفصل الثاني: إجراءات التحقيق في مجال المنافسة.....35
المبحث الأول: تحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة.....36
المطلب الأول: إخطار مجلس المنافسة.....36
الفرع الأول: الأشخاص المخول لها صلاحية الإخطار.....36
أولا: الوزير المكلف بالتجارة.....37

ثانيا: المؤسسات الاقتصادية.....38
ثالثا: جمعية حماية المستهلكين.....38
رابعا: المنظمات المحلية.....38
خامسا: الجمعيات النقابية.....39
سادسا: الإخطار التلقائي.....39
الفرع الثاني: شروط الإخطار وآثاره.....40
أولا: الشروط الشكلية.....40
ثانيا: الشروط الموضوعية.....43
المطلب الثاني: التحقيق.....44
الفرع الأول: مرحلة تحريات الأولية.....45
أولا: الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق.....45
ثانيا: سلطة المحققين والتزاماتهم.....47
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الحضوري.....50
أولا: تبليغ المأخذ.....50
ثانيا: التحقيق ما بعد تبليغ المأخذ.....51
المبحث الثاني: اختصاص مجلس المنافسة.....52
المطلب الأول: القرارات الصادرة من مجلس المنافسة.....52
الفرع الأول: جلسات ومداولات ملس المنافسة.....52
أولا: جلسات مجلس المنافسة.....53
ثانيا: المداولات.....55
الفرع الثاني: العقوبات الصادرة في مجلس المنافسة.....57
أولا: أنواع العقوبات.....57
ثانيا: محتوي العقوبات.....58

ثالثا: تخفيض الغرامات.....59
المطلب الثاني: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....60
الفرع الأول: تنفيذ قرارات المجلس.....60
أولا: التبليغ.....60
ثانيا: النشر.....61
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....62
أولا: سلطة القاضي في إلغاء قرارات مجلس المنافسة.....62
ثانيا: القرارات القابلة للطعن فيها.....62
ثالثا: الأشخاص المخول لهم حق الطعن.....63
رابعا: آجال الطعن.....64
خاتمة.....65
قائمة المراجع.....67
الفهرس.....76

الملخص:

إن المنافسة نزاع فطري تدعو إلى بذل جهد في سبيل التفوق والزيادة في شتى المجالات، لذلك تطرقنا لدراسة ماهية مبدأ حرية المنافسة ومختلف مفاهيمها وأهدافها المتمثلة في محاربة الممارسات الاحتكارية المختلفة وتحقيق الفعلية الاقتصادية وتحسين المعيشة المستهلكين والمحافظة على حقوق المؤسسات والأعوان الاقتصاديين، ومجالات تطبيقها، التي ترمي إلى تحديد شروطها في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة لها ومراقبة التجمعات الاقتصادية وتحسين الظروف المعيشية للمستهلكين.

على اعتبار قانون المنافسة من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد الحر، قامت الدول بإنشاء أجهزة متخصصة تسهر على حماية وفي هدا المنوال قمنا بدراسة نشأة وتطور المنافسة على مستوى الدولي ثم نشأتها وتطورها في الجزائر وكذا طبيعتها القانونية.

بتأثير شدة التنافس بين المؤسسات ومحاولة حفاظ كل مؤسسة على مركزها، كثير ما تنحرف المنافسة عن طريق السليم، وذلك عن طريق القيام ببعض الممارسات التي تتنافى تماما مع قواعد المنافسة الحرة، لهذا منح المشرع السلطة القمعية لمجلس المنافسة التدخل في مجالات محددة وحصر هذه الممارسات المنافية في الأمر رقم 03-03، ومن خلال هذا الأمر حضر كل عمل مدبر أو اتفاقية سواء عن طريق عقد أو شفاهيا يكون نتيجته عرقلة المنافسة أو تقييدها.

إن كانت المنافسة أمرا مشروعا وحاجة اقتصادية ضرورية فان لها حدود و قيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بتفادي مختلف أنواع الممارسات المقيدة للمنافسة، التي من شانها المساس بشفافية العمل الاقتصادي، وفي هذا الإطار سعى المشرع إلى إرساء مجموعة من القواعد لحماية المنافسة الحرة و نزيهة، وذلك بإنشاء سلطة إدارية مستقلة هي مجلس المنافسة.

لهذا قام المشرع الجزائري بوضع إجراءات لإخطار مجلس المنافسة لإعلامه بوقائع معينة من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا الإخطار يتم عن طريق أشخاص حددهم القانون في المادة 44 من الأمر رقم 03-03 على سبيل الحصر، ويجب أن تكون عريضة الإخطار شامل لكل العناصر المكونة لها، و كذلك حدد لها المشرع مدة معينة لا تتجوز 3 سنوات.

يعتبر التحقيق أهم مرحلة من مراحل متابعة المنافسة، التي تنقسم إلى مرحلة التحريات الأولية التي يقوم من خلالها أشخاص مكلفون لمباشرة التحريات و ذلك بتكليفيهم بمجموعة من السلطات، وتليها مرحلة التحقيق الحضوري التي تبدأ بتبليغ المأخذ إلى الإطراف المعينة كإجراء أولي، و تحقيق بعد تبليغ المأخذ كإجراء ثاني.

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق تدخل مرحلة جديدة، يلعب فيها مجلس المنافسة دورا في إصدار القرارات التي تخضع لجلسات ومداولات مجلس المنافسة في الملف المعروض أمامها، ويترتب على هذه المداولات عقوبات إدارية يفرضها مجلس المنافسة باعتباره حائز على امتيازات السلطة العامة، وهذه القرارات قابلة لطعن من طرف الأطراف المعنيين، وذلك من خلال فتح المجال لهم بطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

الكلمات الدالة:

المنافسة؛ المبدأ النزاهة؛ حرية المنافسة؛ أسس المنافسة؛ التعسف؛ التجمعات الإقتصادية؛ التحقيق؛ مجلس المنافسة؛ الاخطار؛ العقوبات